كتاب النُّذورِ

الأَصْلُ فى النَّذْرِ الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإِجْماعُ . أَمَّا الكتابُ فقَولُ اللهِ تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾[1] . وقال : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[2] . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فروَتْ عائشةُ . قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « خَيْرُكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » . روَاهُما البُخارِىُّ[3] . وأجْمَعَ المسلمون على صِحَّةِ النَّذْرِ فى الجُمْلَةِ ، ولُزومِ الوَفاءِ به .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ[4] ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهى عن النَّذْرِ ، وأنَّه قالَ : « لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفقٌ عليهِ[5] . وهذا نَهْىُ كَراهَةٍ ، لا نَهْىُ تَحْرِيمٍ ؛ لأنَّه لو كان حَرامًا لَما مَدَحَ المُوفِينَ به ؛ لأنَّ ذَنْبَهم فى ارْتكابِ المُحرَّمِ أشدُّ من طاعتِهم فى وفَائِه ؛ ولأنَّ النَّذْرَ لو كان مُسْتَحبًّا ، لَفعَله النَّبىُّ ﷺ ، وأفاضِلُ أصْحَابِه .

---

(١) سورة الإنسان ٧ .

(٢) سورة الحج ٢٩ .

(٣) تقدم تخريج حديث عائشة ، فى : ٤٥٦/٤ .

وحديث عمران أخرجه البخارى ، فى : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فضائل أصحاب النبى ، وفى : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ... ، من كتاب الرقائق ، وفى : باب إثم من لا يفى بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٢٢٤/٣ ، ٢/٥ ، ٣ ، ١١٣/٨ ، ١٧٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفى : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٦٦/٩ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ . والبيهقى ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٤) فى ب زيادة : « النذر » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٤١/١٣ .

١٨٥٢ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ، لَمْ يَعْصِهِ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**)

وَنَذْرُ الطاعةِ ؛ الصلاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ ، وَالعُمرةُ ، والعِتْقُ ، والصَّدقةُ ، والاعْتِكافُ ، والجهادُ ، وما فى هذه المعانِى ، سواءٌ نَذَرَهُ مُطلَقًا بأن يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أفعلَ كَذا وكَذا . أو علَّقَه بِصِفةٍ مثلَ قولِه[١] : إنْ شَفَانِى اللهُ من عِلَّتى ، أو شَفَى فُلانًا ، أو سَلِمَ مالِى الغائبُ . أو ما كان فى هذا المَعْنَى ، فأدْرَكَ مَا أَمَّلَ بُلوغَه من ذلك ، فعليه الوَفاءُ به . ونَذْرُ المَعْصِيَةِ ، أن / يقولَ : للهِ علىَّ أن أشْرَبَ الخَمرَ ، أو أقتلَ النَّفْسَ المُحرَّمةَ . وما أشْبَهَهُ ، فَلا يفعلُ ذَلِك ، ويُكفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ [٢]لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ[٢] . وإذا قال : للهِ علىَّ أنْ أرْكَبَ دَابَّتِى ، أو أسْكُنَ دَارِى ، أو ألْبسَ أحْسنَ ثِيابِى . وما أشبَهَه ، لم يكُنْ هذا[٣] نَذْرَ طَاعةٍ ولا مَعْصِيةٍ ، فإنْ لم يفْعَلْهُ[٤] كفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ ؛ [٥]لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ[٥] . وإذَا نَذَرَ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ، استُحِبَّ له أنْ لَا يُطَلِّقَها ، ويكفِّرَ كفَّارَةَ يَمينٍ . وجُمْلتُه أنَّ النَّذْرَ سَبْعةُ أقسامٍ ؛ أحَدُها ، نَذرُ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، وهو الَّذِى يُخرِجُه مَخْرَجَ اليَمِينِ ، للحَثِّ على فِعلِ شَىْءٍ أو المَنْعِ منه ، غيرَ قاصِدٍ به النَّذْرَ[٦] ، ولا القُرْبَةَ ، فهذا حُكْمُه حُكْمُ اليَمِينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى بابِ الأيْمَانِ . القِسمُ الثانِى ، نَذْرُ طَاعةٍ وتَبَرُّرٍ ؛ مِثلُ الذى ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ . فهذا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ؛ لِلآيَتَيْنِ والخَبَرَيْنِ ، وهو ثَلاثةُ أنواعٍ ؛ أحدُها ، الْتِزامُ طَاعَةٍ فِى مُقَابَلَةِ نِعْمةٍ استَجْلَبَها ، أو نِقْمةٍ استَدْفعَها ، كقولِه : إنْ شَفانِى اللهُ ، فللهِ عَلَىَّ صومُ شَهرٍ . فتَكونُ الطَّاعةُ المُلْتَزمةُ مِمَّا له أصْلٌ فى الوُجوبِ بالشَّرعِ ، كالصَّومِ والصَّلَاةِ والصَّدقةِ والحَجِّ ، فهذا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ ، بإجْماعِ أهْلِ العلمِ . النَّوعُ الثانِى ، الْتِزامُ طاعةٍ مِنْ غيرِ شَرطٍ ، كقولِه ابتداءً : للهِ علىَّ صومُ شهرٍ . فَيَلْزَمُه الوَفْاءُ به ، فى قَوْلِ أكْثرِ أهلِ

١٩٥/١٠ ظ

(١) فى ب : « أن يقول » .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣) فى ب : « ذلك » .
(٤) فى ب : « يفعل » .
(٥ – ٥) سقط من : ب .
(٦) فى م : « للنذر » .

العلمِ . وهو قَولُ أهلِ العِراقِ . وظاهرُ مذهبِ الشَّافِعىِّ . وقال بعضُ أصحابِه : لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ؛ لأنَّ أبا عُمرَ غُلامَ ثَعْلبٍ قال : النَّذْرُ عندَ العربِ وَعْدٌ بشَرْطٍ . ولأنَّ ما الْتَزَمهُ الآدَمِىُّ بِعِوَضٍ ، يَلْزَمُهُ بالعَقْدِ ، كالْمَبيعِ والمُستَأْجَرِ ، وما الْتزمَهُ بغيرِ عِوَضٍ ، لا يَلْزَمُه بِمُجرَّدِ العَقْدِ ، كالْهِبَةِ . النوعُ الثالثُ ، نَذْرُ طاعةٍ لا أصْلَ لها فى الوُجوبِ ، كالاعْتكافِ وعِيادةِ المريضِ ، فيَلْزَمُ الوَفاءُ به [عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه لا يَلْزَمُه الوفاءُ به][7] ؛ لأنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ على المَشْروعِ ، فلا يجبُ به ما لا يجبُ له نَظِيرٌ بأصْلِ الشَّرْعِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[8] . وذَمُّه الذين يَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ[9] ، وقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ / نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا ١٠/١٩٦و
كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[10] . وقد صحَّ أنَّ عمرَ قال للنَّبىِّ ﷺ : إنِّى نَذَرْتُ أنْ أعْتكِفَ ليلةً فى المسجدِ الحرامِ ؟ فقال له النَّبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »[11] . ولأنَّه ألْزَم نفسَه قُرْبةً على وَجْهِ التَّبرُّرِ ، فتَلْزَمُه ، كمَوْضِعِ الإِجماعِ ، وكما لو أَلْزَمَ نفسَه أُضْحِيَةً ، أو أوْجبَ هَدْيًا ، وكالاعْتَكافِ ، وكالعُمْرةِ ، فإنَّهم قد سَلَّمُوها ، وليست واجبةً عندَهم ، وما ذكَرُوه يبْطُل بهٰذين الأصْلَيْن ، وما حَكَوْه عن أبى عمرَ لا يصِحُّ ؛ فإنَّ العربَ تُسَمِّى المُلْتَزَمَ نَذْرًا ، وإن لم يكُنْ بشَرْطٍ ، قال جَميل[12] :

فليت رجالًا فيكِ قد نَذَرُوا دَمِى وهَمُّوا بقَتْلِى يابُثَيْنُ لَقُونِى

والْجَعَالةُ وَعْدٌ بشَرْطٍ ، وليست بنَذْرٍ . القسم الثالث ، النَّذْرُ المُبْهَمُ . وهو أن يقولَ : للهِ علىَّ نَذْرٌ . فهذا تجبُ به الكفَّارةُ ، فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العلم . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ

---

(7) تكملة من الشرح الكبير ١٤١/٦ . ولم نجدها فى الأصول جميعها .
(8) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٦/٤ .
(9) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٢١ .
(10) سورة التوبة ٧٥ – ٧٧ .
(11) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٧/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠/٢ .
(12) ديوانه ١٢٤ .

مسعود ، وابنِ عبَّاس ، وجابر ، وعائشةَ[١٣] . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، وطَاوُس ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيّ ، وعِكْرِمةُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، ومحمد بن الحسنِ . ولا أعلمُ فيه مُخَالِفًا إلَّا الشَّافِعِيَّ ، قال : لا ينْعَقِدُ نَذْرُه ، ولا كفَّارةَ فيه ؛ لأنَّ مِن النَّذْرِ[١٤] مالا كفَّارةَ فيه . ولَنا ، ما رَوى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ[١٥] ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[١٦] . رَواهُ التِّرمِذيُّ[١٧] . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ . ولأنه نصٌّ ، وهذا قولُ من سَمَّيْنا من الصَّحابةِ والتابعين ، ولا نعْرِفُ لهم فى عَصْرِهم مُخَالِفًا ، فيكونُ إجْماعًا . القسم الرابع ، نَذْرُ المَعْصِيةِ ، فلا يحِلُّ الوَفاءُ به إجْماعًا ؛ ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . ولأنَّ مَعْصيةَ اللهِ تعالى لا تحِلُّ فى حالٍ ، ويجبُ على النَّاذِرِ كفَّارةُ يَمينٍ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ مَسْعودٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وجابرٍ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[١٨] . وبه قال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . ورُوِىَ عن أحمدَ ما يَدلُّ على أنَّه لا كَفَّارَةَ عليهِ ، فإنه قال ، فى مَن نَذَر لَيَهْدِمَنَّ دارَ غيرِه لَبِنَةً لَبِنَةً : لَا كفارةَ عليه . وهذا فى مَعْناه . ورُوِىَ هذا عن مَسْروقٍ ، والشَّعْبِىِّ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لِقَولِ
١٩٦/١٠ظ رسولِ / الله ﷺ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ » . رَوَاه مسلم[١٩] . وقال : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متَّفقٌ عليه[٢٠] . وقال :

---

(١٣) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٣٤ ، ٤٤٠–٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(١٤) فى ب : « النذور » .

(١٥) فى م : « يسمه » .

(١٦) فى م : « اليمين » .

(١٧) فى : باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٧ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٥ . وأبو داود ، فى : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/٢١٦ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٨) انظر الحاشية ١٣ المتقدمة ، ويأتى حديث عمران .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٣٤ . وانظر : صفحة ١١٩ .

(٢٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/١٩ .=

« لَا نَذْرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » . رواه أبو داود[٢١] . وقال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » . ولم يأمُرْ بكفَّارةٍ . ولما نَذرَت المرأةُ التى كانتْ مع الكُفَّار ، فنَجَتْ على ناقةِ رسولِ الله ﷺ ، أنْ تَنحَرَها ، قالت : يا رسولَ الله ، إنِّى نَذرْتُ إنْ أنْجانِى اللهُ عليها أن أنحرَهَا ؟ قال : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا ، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رواه مسلمٌ . ولمْ يأمُرْها بكفارةٍ . وقال لأبى إسْرَائِيلَ ، حين نذرَ أن يَقُومَ فى الشمسِ ، ولا يَقعُدَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » . رواه البُخاريُّ[٢٢] . ولم يأمرْهُ بكفَّارةٍ . ولأنَّ[٢٣] النَّذرَ الْتِزامُ الطَّاعةِ ، وهذا الْتِزامُ مَعْصِيةٍ ، ولأنَّه نَذرٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجبْ شيئًا ، كاليَمينِ غيرِ المُنْعقِدَةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما روتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه » ، وأبو داودَ ، فى « سُنَنِه » . وقال التِّرمِذىُّ : هو حديثٌ غريبٌ[٢٤] . وعن أبى هُريرَةَ ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، [٢٥]عن النَّبىِّ ﷺ مثلُه : رَوَى الجُوزْجَانِيُّ ، بإسْنادِه عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[٢٥] ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ ، فَذَلِكَ لِلهِ ، وَفِيهِ

= ومسلم ، فى : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، من أبواب النذور ، وفى : باب ما جاء فى من رمى أخاه بالكفر ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٦/٧ ، ١٠٣/١٠ . والنسائى ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٨/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ .

(٢١) فى : باب فى الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٠٧/١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٥/٢ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٨٢/٤ .

(٢٣) سقطت الواو من : م .

(٢٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٧٧ .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

ولحديث أبى هريرة ، انظر : تلخيص الحبير ١٧٥/٤ ، أما حديث عمران بن حصين الذى رواه الجوزجانى ، فقد أخرجه النسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٥/٧ - ٢٧ . والحاكم ، فى : كتاب النذور . المستدرك ٣٠٥/٤ . والبيهقى ، فى : باب من جعل فيه كفارة يمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٧٠/١٠ . وابن عدى ، فى : الكامل ٢٢٠٩/٦ . وأبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٩٧/٧ . والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ .

الوَفَاءُ ، وما كانَ مِنْ نَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، (٢٦ بدليلِ ما رُوِىَ ٢٦) عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « النَّذْرُ حَلْفَةٌ »(٢٧) . وقال النَّبِىُّ ﷺ لأُختِ عُقْبَةَ ، لمَّا نذَرَتِ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرام ، (٢٨ فلمَّا نذَرتْ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ٢٨) ، فلم تُطِقْهُ : « تُكَفِّرْ يَمِينَهَا » . صحيحٌ ، أخْرَجه أبو داوُدَ(٢٩) . وفى روايةٍ : « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمدُ : إليه أذْهَبُ . وقال ابنُ عبَّاسٍ فى التى نذَرتْ ذَبْحَ ابْنِها : كفِّرِى يَمِينَكِ(٣٠) . ولو حلَف على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، لَزِمتْه الكفَّارةُ ، فكذلك(٣١) إذا نذَرها . فأمَّا أحاديثُهم ، فمَعْناها لا وفاءَ بالنَّذْرِ فى مَعْصِيَةِ اللهِ . وهذا لا خلافَ فيهِ ، وقد جاءَ مُصرَّحًا به هكذا فى رواية مُسْلِمٍ ، ويدُلُّ على هذا أيضًا ، أنَّ فى سياقِ الحديثِ : « وَلَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ »(٣٢) . يَعْنِى لا يَبَرُّ فِيها . ولو لم يُبيِّنِ الكفَّارةَ فى أحاديثِهم ، فقد بيَّنها فى أحاديثِنا . فإن فعل ما نذَرَه من المعصيةِ ، فلا كفَّارةَ
١٩٧/١٠و عليه ، / كما لو حلَف لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً ، ففعلَها . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمه الكفَّارةُ حَتْمًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عيَّنَ فيه الكفَّارةَ ، ونَهى عن فِعْلِ المَعْصِيَةِ . القسم الخامس ، المباحُ ؛ كلُبسِ

(٢٦ – ٢٦) فى ب : « بما روى » .

(٢٧) تقدم تخريجه فى : صفحة ٤٧٧ .

(٢٨ – ٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩) فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٩ – ٢١١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/٢٥ . ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٢٩ . والنسائى ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى ، وباب إذا حلفت المرأة ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٧ – ١٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، ٤/١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ .

(٣٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٧٢ .

(٣١) فى ب : « كذلك » .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب اليمين فى قطيعة الرحم ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١/٥٠٦ ، ٢/٢٠٤ . والنسائى ، فى : باب اليمين فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٥ .

الثوب ، ورُكوبِ الدَّابَّةِ ، وطلاقِ المرأةِ على وَجْهٍ مُباحٍ ، فهذا يتَخيَّرُ النَّاذِرُ فيه ، بينَ فِعْلِه فيَبَرُّ بذلك ؛ لما رُوِىَ أنَّ امرأةً أتتِ النَّبىَّ ﷺ ، فقالت : إنِّى نَذَرْتُ أن أضْرِبَ على رَأْسِك بالدُّفِّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكِ » . رواه أبو داودَ[٣٣] . ولأنَّه لو حلَف على فعلِ مُباحٍ ، بَرَّ بفعْلِه ، فكذلك إذا نَذَرَه ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وإنْ شاءَ تركَه وعليه كفارةُ يَمِينٍ . ويَتخرَّجُ أنْ لا كفَّارةَ فيه ؛ فإنَّ أصْحابَنا قالوا ، فى مَن نَذَرَ أن يعْتَكِفَ أو يُصَلِّىَ فى مسجدٍ مُعَيَّنٍ : كان له أن يُصلِّىَ ويعْتكِفَ فى غيرِه ، ولا كفَّارةَ ، ومن نَذَرَ أن يتصَدَّقَ بمالِه كلِّه ، أجْزَأتْهُ الصدقةُ بثُلثِه بلا كفَّارةٍ . وهذا مثلُه . وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ : لا ينْعَقِدُ نَذْرُه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللهِ » . وقد روَى ابنُ عبَّاسٍ ، قال : بَيْنَا النَّبىُّ ﷺ يخطُب ، إذ هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيلَ ، نذرَ أن يقومَ فى الشمس ، ولا يستظلَّ ، ولا يتكلمَ ، ويصومَ . فقال النَّبىُّ ﷺ : « مُروهُ [٣٤] فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ [٣٤] ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رواه البخارىُّ . وعن أنسٍ قال : نذَرَتِ امرأةٌ أنْ تمشىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ[٣٥] ، فَسُئِلَ نبىُّ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إِنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ » . قال التِّرْمِذِىُّ[٣٦] : هذا حديثٌ حَسَنٌ[٣٧] صحيحٌ[٣٨] . ولم يأمُرْ بكفَّارةٍ . ورُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بين اثْنَيْن ، فسأَلَ عنه ، فقالوا : نَذَرَ أن يَحُجَّ ماشِيًا . فقال : « إِنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣٩] . ولم يأْمُرْه بكفَّارةٍ ، ولأنَّه نَذْرٌ غيرُ مُوجِبٍ

---

(٣٣) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب عمر رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٥٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يوفى به من النذر ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٧٧ . وابن حبان ، فى : باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر ... ، من كتاب النذور . انظر : الإحسان ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣٤ - ٣٤) فى م : « فليستظل وليجلس » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) فى : باب ما جاء فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٩ ، ٢٠ .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) بعد هذا فى الترمذى : « غريب » .

(٣٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من أبواب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب النذر فيما لا =

لفعلِ ما نَذَرَهُ ، فلم يُوجِبْ كفَّارةً ، كَنذْرِ المُسْتحيلِ . ولَنا ، ما تقدَّم فى القِسْمِ الذى قبلَه . فأمَّا حديثُ التى نذْرتِ المَشْىَ ، فقد أمرَ فيه بالكفَّارةِ فى حديثٍ آخَرَ ، فروَى[40] عُقْبةُ بنُ عامرٍ ، أنَّ أُختَه نذَرتْ أنْ تَمْشِىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فسُئِلَ / رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا » . صحيحٌ ، أخْرجَهُ أبو داوُدَ . وهذه زِيادةٌ يجبُ الأخْذُ بها ، ويجوزُ أن يكونَ الرَّاوِى للحديثِ رَوَى البعضَ وتركَ البعضَ ، أو يكونَ النَّبىُّ ﷺ تركَ ذِكرَ الكفَّارةِ فى بعضِ الحديثِ ، إحالةً على ما عُلِمَ من حديثِه فى مَوْضِعٍ آخَرَ . ومن هذا القِسْمِ إذا نَذَرَ فعلَ مَكْروهٍ ، كطلاقِ امرأتِه ، فإنَّه مَكْرُوهٌ ، بدليلِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ »[41] . فالمُسْتحَبُّ أنْ لا يَفِىَ ، ويُكفِّرَ ، فإن وَفَى بنذْرِه ، فلا كفَّارةَ عليه ، والخلافُ فيه كالذى قبلَه . القسم السادس ، نَذْرُ الواجبِ ، كالصلاةِ المكْتوبَةِ ، فقال أصْحابُنا : لا ينْعقِدُ نَذْرُه . وهو قولُ أصحابِ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ النَّذْرَ الْتزامٌ ، ولا يصِحُّ الْتِزامُ ما هو لازِمٌ له . ويَحْتَمِلُ أنْ ينْعَقِدَ نَذْرُه مُوجبًا كفَّارةَ يَمِينٍ إنْ تركَه ، كما لو حلَفَ على فِعْلِه ؛ فإنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، وقد سَمَّاه النَّبىُّ ﷺ يَمِينًا[42] . وكذلك لو نَذَرَ مَعْصِيَةً أو مُباحًا ، لم يَلْزَمْه ، ويُكفِّرُ إذا لم يفْعَلْهُ . القسم السابع ، نَذْرُ المُستَحيلِ ، كصومِ أمسِ ، فهذا لا ينْعَقِدُ ، ولا يُوجِبُ شيئًا ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ انْعِقادُه ، ولا الوَفاءُ به ، ولو حلَفَ على فِعْلِه لم تَلْزَمْه كفَّارةٌ . فالنَّذْرُ أوْلَى ، وعَقْدُ البابِ فى صحيحِ المذْهبِ ، أنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ومُوجَبُه مُوجَبُها ، إلَّا فى لُزومِ الوفاءِ به ،

١٠/١٩٧ ظ

= يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٣/ ٢٥ ، ٨/ ١٧٧ . ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذور . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٩ ، ٢٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع ، من أبواب الأيمان والنذور ، عارضة الأحوذى ٧/ ٢١ . والنسائى ، فى : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/ ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ .

(٤٠) فى م : « وروى » .

(٤١) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/ ٣٢٤ .

(٤٢) سقط من : ب .

إذا كان قُرْبةً وَأَمْكنَهُ فِعْلُه ؛ ودليلُ هـٰذا الأصلِ قولُ النَّبيِّ ﷺ لأُختِ عُقبةَ ، لمَّا نذَرتِ المَشْيَ فلم تُطِقْهُ : « وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا » . وفى رِوايةٍ : « فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قال أحمدُ : إليه أذْهبُ . وعن عُقْبةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » . أخرجَه مسلمٌ . وقولُ ابنِ عبَّاسٍ لِلَّتِي [٤٣] نذرَتْ ذَبْحَ وَلَدِها [٤٤] : كَفِّرِي يَمِينَكِ . ولأنَّه قد [٤٥] ثَبَتَ أنَّ حُكمَه حكمُ اليَمِينِ فى أحَدِ أقسامِه وهو نَذْرُ اللَّجاجِ ، فكذلك سائرُه ، فى سِوَى ما استْثناهُ الشَّرْعُ .

فصل : وإنْ نذرَ فعلَ طاعةٍ ، وما ليس بطاعةٍ ، لَزِمَه فِعلُ الطَّاعةِ ، كما [٤٦] فى خبرِ أبى إسْرائيلَ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ بإتْمامِ الصَّومِ ، وتَرْكِ ما سِواهُ ؛ لِكَوْنِه ليس بطاعةٍ . وفى وُجوبِ الكفَّارةِ لِمَا تَركه الاخْتلافُ الذى ذكَرْناه . وقد رَوى عُقْبةُ بنُ عامرٍ . قال : نَذَرتْ أُختى أن تَمْشِيَ /إلى بيتِ اللهِ الحرام حافِيَةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ ، فذَكَرَ ذلك عُقْبَةُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ » . رواه الجُوزْجَانِيُّ ، والتِّرمذيُّ . فإن كان المتروكُ خِصالًا كثيرةً ، أجْزأتْه كفَّارةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّه نَذْرٌ واحدٌ ، فتكونُ كفَّارتُه واحدةً ، كاليمينِ الواحدةِ على أفعالٍ ، ولهذا لم يأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ أُختَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ فى تَرْكِ التَّحفِّى والاخْتِمارِ ، بأكثرَ من كفَّارةٍ . ١٠/١٩٨و

١٨٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّه ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصدَّقَ بِثُلُثِهِ ، كَمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِى لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ »**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه ، أجْزأَه ثُلثُه . وبهذا قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ . ورَوَى الحسينُ بنُ إسحاقَ الْخِرَقِيُّ [١] ، عن أحمدَ ، قال : سألتُه عن رجلٍ قال : جميعُ ما أملِكُ فى المساكينِ صَدَقةٌ . قال : كفَّارتُه [١] كفَّارةُ اليَمِينِ . قال : وسُئل عن رجلٍ

---

(٤٣) فى ب : « فى التى » .
(٤٤) فى ب : « ابنها » .
(٤٥) سقط من : ب .
(٤٦) فى ب : « كالذى » .
(١) سقط من : ب . وذكره ابن أبى يعلى فى من سأل الإمام أحمد عن أشياء . طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

قال : ما يَرِثُ عن فُلانٍ[٢] ، فهو لِلمساكين . فذكروا أنَّه قال : يُطْعِمُ عشرةَ مَساكينَ . وقال رَبيعةُ : يتصدَّقُ منه بقَدْرِ الزَّكاةِ ؛ لأنَّ المطْلَقَ محمولٌ على مَعْهودِ الشَّرْعِ ، ولا يجبُ في الشَّرْعِ إلَّا قَدْرُ الزَّكاةِ . وعن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : إنْ كان كثيرًا ، وهو ألْفانِ ، تصدَّقَ بعشرةٍ ، وإن كان مُتوسِّطًا وهو ألْفٌ ، تصدَّقَ بسبعةٍ ، وإن كان قليلًا ، وهو خَمْسُمائةٍ ، تصدَّقَ بخَمسةٍ . وقال أبو حنيفةَ : يتصدَّقُ بالمالِ الزَّكَويِّ كلِّه . وعنه في غيره روايَتان ؛ إحداهما ، يتصدَّقُ به . والثانية ، لا يَلْزَمه منه شيءٌ . وقال النَّخَعِيُّ ، والْبَتِّيُّ ، والشافعيُّ : يتصدَّقُ بمالِه كلِّه ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ »[٣] . ولأنَّه نَذْرُ طاعةٍ ، فلَزِمَه[٤] الوفاءُ به ، كنذْرِ الصلاةِ والصيامِ . ولَنا ، قولُ النَّبيِّ ﷺ لأبي لُبابةَ ، حين قال : إنَّ مِن تَوْبَتِي أنْ أنخلِعَ مِن مالِي صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه . فقال : « يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ »[٥] . وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِي أنْ أنْخلِعَ من
١٠/١٩٨ظ مالِي صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : / « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٦] . ولأبي داودَ : « يُجزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » . فإنْ قالوا : هذا ليس بنَذْرٍ ، وإنَّما أرادَ الصدقةَ بجَميعِه ، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ بالاقْتِصارِ على ثُلُثِه ، [٧]كما أمرَ سعدًا حين أرادَ الوَصِيَّةَ بجَميعِ مالِه ، بالاقْتِصارِ على الوَصِيَّةِ بثُلُثِه[٧] ، وليس هذا مَحَلَّ النِّزاعِ ،

---

(٢) في ب : « والده » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢١ .

(٤) في ب : « فيلزمه » .

(٥) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/٤٨١ . وعبد الرزاق ، في : باب من قال : مالي في سبيل الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٨٤ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٤/٩ ، ٦/٨٧ ، ٨٨ ، ٨/١٧٥ . ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/٢١٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢١٥ . والنسائي ، في : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/٢١ ، ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٦/٣٨٩ .

(٧ - ٧) سقط من : ب . نقل نظر . وحديث سعد تقدم تخريجه ، في : ٦/٣٧ .

إنَّما النِّزاعُ فى من نذَرَ الصدقةَ بجميعِه. قُلْنا : عنه جوابان ؛ أحدُهما ، أنَّ قوله : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » . دليلٌ على أنَّه أتى بلفظٍ يقْتَضِى الإيجابَ ؛ لأنَّها إنَّما تُسْتعمَل غالبًا فى الواجباتِ ، ولو كان مُخيَّرًا بإرادةِ الصدقةِ ، لَما لَزِمه شىءٌ يُجْزِئُ عنه بعضُه . الثانى ، أنَّ مَنْعَه من الصدقةِ بزيادةٍ على الثُّلثِ ، دليلٌ على أنَّه ليس بقُرْبةٍ ؛ [8]لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لا يَمْنَعُ أصحابَه من القُرَبِ ، ونَذْرُ ما ليس بقُرْبةٍ[8] لا يَلْزَمُ[9] الوفاءُ به . وما قالَه أبو حنيفةَ ، فقد سَبَقَ الكلامُ عليه . وما قالَه رَبيعةُ ، لا يصِحُّ ؛ فإنَّ[10] هذا ليس بزكاةٍ ، ولا فى معناها ، فإنَّ الصَّدقةَ وَجَبتْ لإغْناءِ الفُقَراءِ ومُواساتِهم ، وهذه صدقةٌ تَبَرَّعَ بها صاحبُها تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى ، ثم إنَّ المَحْمولَ على مَعْهودِ الشَّرعِ المُطْلَقُ ، وهذه صدقةٌ مُعَيَّنةٌ غيرُ مُطْلَقةٍ ، ثم تبْطُلُ بما لو نَذَرَ صيامًا ، فإنَّه لا يُحْمَلُ على صومِ رمضان ، وكذلك الصلاةُ . وما ذكَرَه جابرُ بنُ زيدٍ ، تَحَكُّمٌ بغيرِ دَليلٍ .

فصل : وإذا نذرَ الصدقةَ بمُعَيَّنٍ من مالِه ، أو بمُقَدَّرٍ ، كألْفٍ ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يجوزُ ثُلثُه ؛ لأنَّه[11] مالٌ نَذَرَ الصدقةَ به ، فأجْزَأه ثُلثُه ، كجميعِ المالِ . والصَّحِيحُ فى المذهبِ لُزومُ الصدقةِ بجَمِيعِه ؛ لأنَّه مَنْذورٌ ، وهو[12] قُرْبةٌ ، فيَلْزَمُه[13] الوفاءُ به ، كسائرِ المَنْذُوراتِ ، ولعمومِ قولِه تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾[14] . وإنَّما خُولِفَ هذا فى جميعِ المالِ ؛ للأثَرِ فيه ، ولما فى الصدقةِ بجميعِ المالِ من الضَّررِ اللَّاحقِ به ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ المَنْذورُ[15] ههُنا يسْتَغْرِقُ جميعَ المالِ ، فيكونَ كَنذْرِ ذلك . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان المَنْذُورُ[15] ثُلثَ المالِ فما دونَ ، لَزِمَه وفاءُ نَذْرِه ، وإن زادَ على الثُّلثِ ، لَزِمَه[16] الصدقةُ بقَدْرِ الثُّلثِ

(8 – 8) سقط من : ب . نقل نظر .

(9) فى ب : « يلزمه » .

(10) فى ب : « لأن » .

(11) فى م : « لأن » .

(12) سقطت الواو من : ب .

(13) فى ب : « فلزمه » .

(14) سورة الإنسان 7 .

(15 – 15) سقط من : ب . نقل نظر .

(16) فى ب : « لزمته » .

منه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فيه الثُّلثُ ، فأشْبَهَ الوَصِيَّةَ به .

فصل : وإذا نَذَرَ الصدقةَ بقَدْرٍ من المالِ ، فأبْرَأَ غَرِيمَه من قَدْرِه ، يَقْصِد به وفاءَ النَّذْرِ ، لم يُجزِئْه ، وإنْ كان الغَرِيمُ من أهلِ الصدقةِ . قال أحمدُ : لا يُجْزِئُه حتى يقْبِضَه . وذلك لأنَّ الصدقةَ تقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وهذا إسْقاطٌ ، فلم يُجْزِئْه ، كما في الزَّكاةِ . وقال أحمدُ ، في مَن نَذَرَ أن يتصدَّقَ بمالٍ ، وفي نفسِه أنَّه ألْفٌ : أجْزأَه /أنْ يُخْرِجَ ما شاءَ . وذلك لأنَّ اسمَ المالِ يقَعُ على القليلِ ، وما نَواه زيادةٌ على ما تَناوَله الاسمُ ، والنَّذْرُ لا يَلْزَمُ بالنِّيَّةِ . والقياسُ أن يَلْزَمَه ما نَواهُ ؛ لأنَّه نَوَى بِكلامِه ما يَحْتَمِلُه ، فتعلَّقَ الحُكْمُ به ، كاليَمِينِ . وقد نَصَّ أحمدُ ، في مَن نَوى صَوْمًا أو صلاةً ، وفي نفسِه أكثرُ ممَّا يتناوَلُه لَفْظُه ، أنَّه يَلْزَمُه ذلك ، وهذا كذلك . واللهُ أعلمُ . ١٠/١٩٩و

١٨٥٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وجُملتُه أنَّ مَن نَذَرَ طاعةً لا يُطِيقُها ، أو كان قادرًا عليها ، فعجَزَ عنها ، فعليه كفَّارةُ يَمِينٍ ؛ لِما رَوى عُقبةُ بنُ عامرٍ ، قال : نَذَرتْ أُخْتى أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللهِ حافِيةً ، فأمَرتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لها رسولَ الله ﷺ ، فاسْتفتَيْتُه ، فقال : « لتَمْشِ ، ولْتَرْكَبْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأبي داودَ : « ولْتُكَفِّرْ[2] يَمِينَهَا » . وللتِّرمِذِيِّ : « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وعن عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[3] . قال : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه أبو داودَ[4] ، وقال : وَقَفَهُ مَن رواه عنِ ابنِ عبَّاسٍ[5] . وقال ابنُ عباسٍ : مَن نَذَرَ نذرًا لم يُسمِّه ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يَمِينٍ ،

---

(١) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٢) في م : « وتكفر » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٤٧٧ .

(٤) في : باب من نذر نذرا لا يطيقه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢/٢١٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ . والدارقطني ، في : كتاب النذور . سنن الدارقطني ٤/١٥٩ .

(٥) وهو التالي من قول ابن عباس ، حيث رواه بعضهم موقوفا ، كما ذكر أبو داود . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ، في المواضع السابقة . وانظر حاشية الدارقطني .

ومَن نَذَرَ نَذْرًا فى مَعْصِيَةٍ ، فكفارتُه كفَّارةُ يَمِينٍ ، ومَن نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقُه ، فكفَّارتُه كفارةُ يَمِينٍ ، ومَن نَذَرَ نذرًا يُطيقُه ، فلْيَفِ[6] اللهَ بما نَذَرَ . فإذا كفَّرَ ، وكان المَنْذورُ غيرَ الصيامِ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ آخَرُ . وإن كان صِيامًا . فعن أحمدَ رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، يَلْزَمُه لكلِّ يومٍ إطْعامُ مِسكينٍ . قال القاضى : وهذه أصَحُّ ؛ لأنَّه صومٌ وُجدَ سببُ إيجابِه عَيْنًا ، فإذا عجَز عنه ، لَزِمَه أنْ يُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا ، كصيامِ رمضانَ ، ولأنَّ المُطْلَقَ من كلامِ الآدَمِيِّين يُحْمَلُ على المَعْهودِ شَرْعًا ، ولو عَجز عن الصومِ المَشْروعِ ، أطْعَم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا[7] ، وكذلك[8] إذا عجَز عن الصومِ المَنْذورِ . والثانية ، لا يَلْزَمُه شىءٌ آخَرُ من الطَّعامِ[9] ولا غيرِه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وهذا يَقْتَضِى أن تكونَ كفارةُ[7] اليَمِينِ جميعَ كفَّارتِه ، ولأنَّه نَذْرٌ عجَز عن الوفاءِ به ، فكان الواجبُ فيه كفَّارةَ يَمِينٍ ، كسائرِ النُّذُورِ ، ولأنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ مُوجَبُ اليَمِينِ ، إلَّا / مع إمكانِ الوفاءِ به إذا كان قُرْبةً ، ولا يصِحُّ قياسُه على صَوْمِ رمضانَ ؛ لوَجْهَين ؛ ١٩٩/١٠ ظ
أحدهما ، أنَّ رمضانَ يُطْعَمُ عنه عندَ العَجْزِ بالموتِ ، فكذلك فى الحياةِ ، وهذا بخِلافِه ، ولأنَّ صومَ رمضانَ آكَدُ ؛ بدليلِ وُجوبِ الكفَّارةِ بالجماعِ فيه ، وعِظَمِ إثمِ منْ أفْطَرَ بغيرِ عُذْرٍ . والثانى ، أنَّ قياسَ المَنْذورِ على المَنْذورِ ، أوْلَى من قياسِه على المَفْروضِ بأصلِ الشَّرْعِ ، ولأنَّ هذا قد وجَبتْ فيه كفَّارةٌ ، فأجْزَأتْ عنه ، بخلافِ المشْروعِ . وقولُهم : إنَّ المُطْلَقَ من كلامِ الآدَمِيِّين[10] محمولٌ على المَعْهودِ فى الشَّرْعِ . قُلْنا : ليس هذا بمُطْلَقٍ ، وإنَّما هو مَنْذورٌ مُعَيَّنٌ ، ويَتَخَرَّجُ أن لا تَلْزَمَه كفَّارةٌ فى العَجزِ عنه ، كما[11] لو عَجَزَ عن[11] الواجِبِ بأصلِ الشَّرْعِ .

فصل : وإنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوالُه ، من مَرَضٍ ، أو نحوِه ، انْتظَرَ زَوالَه ، ولا تَلْزَمُه

(٦) فى م : « فيف » . خطأ .
(٧) سقط من : ب .
(٨) سقطت الواو من : ب .
(٩) فى م : « إطعام » .
(١٠) فى م : « الآدمى » .
(١١ – ١١) فى م : « فى العجز » .

كفَّارةٌ ولا غيرُها ؛ لأنَّه لم يَفُتِ الوقتُ ، فيُشْبهُ[١٢] المريضَ فى شهرِ رمضانَ ، فإن اسْتَمَرَّ عَجْزُه إلى أن صارَ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، صارَ إلى الكفَّارةِ والفِدْيَةِ ، على ما ذكرْنا من الخلافِ فيه . فإنْ كان العجزُ المَرْجُوُّ الزَّوالِ عن صومٍ مُعَيَّنٍ ، فاتَ وَقْتُه ، انْتَظَرَ الإمْكانَ لِيَقْضِيَه . وهل تَلْزَمُه لفَواتِ الوقتِ كفارةٌ ؟ على رِوَايتيْنِ ، ذكرهما أبو الخَطَّابِ ؛ إحداهما ، تجبُ الكفَّارةُ ؛ لأنَّه أخلَّ بما نَذَرَه على وَجْهِه ، فلَزِمَتْه الكفَّارةُ ، كما لو نَذَرَ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ فعجَز ، ولِأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ولو حلَف لَيَصُومَنَّ هذا الشهرَ ، فأفْطَرَه[١٣] لعُذْرٍ . لَزِمَتْه كفَّارةٌ ، كذا ههُنا . والثانية ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه أتى بصيامٍ أجْزأه عن نَذْرِه من غيرِ تَفْرِيطٍ منه[١٤] ، فلم تَلْزَمْه كفَّارةُ يَمينٍ[١٤] ، كما لو صامَ ما عَيَّنَهُ .

فصل : وإنْ نَذَرَ غيرَ الصيامِ ، فعجَز عنه ، كالصلاةِ ونحوِها ، فليس عليه إلَّا الكفَّارةُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يجْعَلْ لذلك بَدَلًا يُصارُ إليه ، فوَجَبتِ الكفَّارةُ ؛ لمُخالَفتِه نَذْرَه فقط . وإن عجَز عنه لِعارضٍ ، فحُكْمُه حكمُ الصِّيامِ ، سواءً فيما فصَّلناهُ .

١٨٥٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ ، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ)

أمَّا إذا نَذَرَ صِيامًا مُطْلَقًا ، فأقلُّ ذلك[١] صِيامُ يومٍ ، لا خلافَ فيه ؛ لأنَّه ليس فى الشرعِ
١٠/٢٠٠و صومٌ مُفْرَدٌ أقلَّ من يومٍ ، فيَلْزَمُه[٢] ؛ لأنَّه اليقينُ ، وأمَّا الصلاةُ ، ففيها روايتانِ ؛ / إحداهما ، يُجْزِئُه ركعةٌ . نقلَها إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الصلاةِ ركعةٌ ، فإنَّ الوِتْرَ صلاةٌ مشروعةٌ ، وهى ركعةٌ واحدةٌ . ورُوِىَ عن عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه تطوَّعَ بركعةٍ واحدةٍ[٣] . والثانية ، لا يُجْزِئُه إلَّا ركعتانِ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ أقلَّ صلاةٍ وجبتْ

---

(١٢) فى ب : « فأشبه » .

(١٣) فى ب : « وأفطره » .

(١٤) سقط من : ب .

(١) فى م زيادة : « يقوم » .

(٢) فى ب : « فلزمه » .

(٣) تقدم فى : ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

بالشَّرْعِ ركعتانِ ، فوَجبَ حَمْلُ النَّذْرِ عليه ، وأَمّا الوَتْرُ ، فهو نَفْلٌ ، والنَّذْرُ فرضٌ ، فحَمْلُه على المفْرُوضِ أوْلَى ، ولأنَّ الرَّكْعةَ لا تُجزِئُ في الفَرْضِ ، فلا تُجْزِئُ في النَّذْرِ[4] ، كالسَّجْدةِ . وللشافعيِّ قَوْلانِ ، كالرِّوايتيْنِ . فأمَّا إنْ عَيَّنَ بنَذْرِه عددًا ، لَزِمَه ، قلَّ أو كثُرَ ؛ لِأنَّ النَّذْرَ ثابتٌ بقولِه ، فكذلك عددُه ، فإنْ نَوَى عددًا ، فهو كما لو سمّاهُ ؛ لأنَّه نوى بلَفظِه ما يَحْتَمِلُه ، فلَزِمَه حُكمُه ، كاليَمِينِ .

١٨٥٦ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ ، رَكِبَ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملتُه أنَّ مَن نَذَرَ المَشْيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، لَزِمَه الوفاءُ بنَذْرِه . وبهذا قال مالكٌ ، والأوزَاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى »[1] . ولا يُجْزِئُه المشيُ إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرةٍ . وبه يقولُ الشَّافعيُّ . ولا أعلمُ فيه خلافًا ؛ وذلك لأنَّ المشْيَ المَعْهودَ في الشرعِ ، هو المشْيُ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ ، فإذا أطْلَقَ النَّاذرُ ، حُمِلَ على المعْهودِ الشَّرْعيِّ ، ويَلْزَمُه المشْيُ فيه ؛ لِنَذْرِه المَشْيَ[2] ، فإنْ عجَز عن المشْيِ ، رَكِبَ ، وعليه كفَّارةُ يَمِينٍ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَلْزَمُه دَمٌ . وهو قولُ الشافعيِّ[3] . وأفتَى به عَطاءٌ ؛ لِما رَوى ابنُ عبَّاسٍ ، أنَّ أُختَ عُقْبةَ بنِ عامرٍ نذَرَتِ المشْيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فأمَرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ ، وتُهْدِيَ هَدْيًا . رواه أبو داوُدَ[4] ، وفيه ضَعْفٌ . ولأنَّه أخلَّ بواجبٍ في الإِحْرامِ ، فلَزِمَه هَدْيٌ ، كتاركِ الإِحْرامِ من الميقاتِ . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، قالا : يَحُجُّ مِن قابلٍ ، ويركبُ ما مشَى ويَمْشِي ما رَكِبَ[5] . ونحوَه قال ابنُ عباسٍ[5] ، وزادَ فقال : ويُهْدِي . وعن الحسن مثلُ الأقوالِ

---

(٤) في م : « النفل » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ١١٧/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ب : « للشافعي » .

(٤) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٦٢٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب ... ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٨١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب من نذر مشيا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٤٩/٨ .

١٠/٢٠٠ظ الثلاثةِ ، وعن النَّخَعىِّ رِوايَتان ؛ إحداهما ، كقولِ / ابنِ عمرَ . والثانية ، كقولِ ابنِ عبَّاسٍ . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : عليه هَدْىٌ ، سَواءٌ عجَز عن المشْىِ أو قدَر عليه ، وأقلُّ الهَدْىِ شاةٌ . وقال الشافعىُّ : لا يَلْزَمُه مع العَجْزِ كفَّارةٌ بحالٍ ، إلَّا أن يكونَ النَّذْرُ مَشْيًا إلى بيتِ اللهِ الحرامِ[٦] ، فهل يَلْزَمُه هَدْىٌ ؟ فيه قوْلانِ ، وأمَّا غيرُه ، فلا يَلْزَمُه مع العَجْزِ شىءٌ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ ، [٧]حين قال[٧] لأُختِ عُقْبَةَ بن عامرٍ ، لَمَّا نَذَرتِ المشْىَ إلى بيتِ اللهِ : « لِتَمْشِ ، ولْتَركَبْ ، ولْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا »[٨] . وفى روايةٍ : « وَلْتَصُمْ[٩] ثَلَاثَةَ أيَّامٍ » . وقولُ النبىِّ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ »[١٠] . ولأنَّ المشْىَ ممَّا لا يُوجِبُه الإحْرامُ ، فلم يجِبِ الدَّمُ بتَرْكِه ، كما لو نَذَر صلاةَ ركعتين ، فتركَهما ، وحديثُ الهَدْىِ ضعيفٌ ، وهٰذا حجةٌ على الشافعىِّ ، حيثُ أوْجبَ الكفَّارةَ عليها[١١] من غيرِ ذكرِ[١١] العَجْزِ . فإن قيلَ : فإنَّ النَّبىَّ ﷺ أوْجبَ الكفارَةَ عليها من غيرِ ذِكْرِ العَجْزِ . قُلْنا : يتعيَّنُ حَمْلُه على حالةِ العَجْزِ ؛ لأنَّ المشْىَ قُربةٌ ، لأنَّه مَشْىٌ إلى عبادةٍ ، والمشْىُ إلى العبادةِ أفضلُ ، ولهذا رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يركبْ فى عِيدٍ ولا جَنازةٍ[١٢] . فلو كانتْ قادرةً على المشْىِ ، لأمَرَها به . ولم يأْمُرْها بالرُّكوبِ والتَّكْفيرِ ، ولأنَّ المشْىَ المقْدورَ عليه لا يخْلُو مِن أن يكونَ واجبًا أو مُباحًا ؛ فإنْ كان واجبًا ، لَزِمَ الوفاءُ به ، وإن كان مُباحًا ، لم تجِبِ الكفَّارةُ بتَرْكِه عندَ الشافعىِّ ، وقد أوْجبَ الكفَّارةَ هٰهُنا . وتَرْكُ ذِكْرِه فى الحديثِ ؛ إمَّا لِعلمِ النَّبىِّ ﷺ بحالِها وعَجْزِها ، وإمَّا لأنَّ الظَّاهرَ من حالِ المرأةِ العَجْزُ عنِ المشْىِ إلى مَكَّةَ . أو يكونُ قد ذُكرَ فى الخَبرِ ، فترَكَ الرَّاوِى ذِكْرَه . وقولُ أصحابِ أبى حنيفةَ : إنَّه أخلَّ بواجبٍ فى الحَجِّ . قُلْنا : المشْىُ لم يُوجِبْه الإحْرامُ ، ولا هو من مَناسِكِه ، فلم يجِبْ بتَرْكِه هدْىٌ ، كما لو نَذَر صلاةَ ركعتيْن فى الحجِّ ، فلم يُصلِّهما . فأمَّا إنْ تركَ المشْىَ مع إمْكانِه ،

---

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(٩) فى م : « فلتصم » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٤ .

(١١ - ١١) فى ب : « مع » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٦٨/٣ .

فقد أساءَ ، وعليه كفَّارةٌ أيضًا ؛ لترْكِه صِفَةَ النَّذْرِ . وقياسُ المذهبِ أنْ يَلْزَمه اسْتِئْنافُ الحجِّ ماشيًا ؛ لترْكِه صفةَ المنْذُورِ ، كما لو نَذَرَ صومًا مُتتابعًا فأتَى به مُتفرِّقًا . وإن عجز عن المشْيِ بعدَ الحجِّ ، كفَّر ، وأجْزَأه . وإن مشَى بعضَ الطريقِ ، وركِب بعضًا ، فعلى هذا القياسِ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ كقولِ ابن عمرَ ، وهو أن يَحُجَّ فيَمْشِيَ / ما ركِبَ ، ويَرْكبَ ما مشَى . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزئَه إلَّا حجٌّ يَمْشِي في[13] جميعِه ؛ لأنَّ ظاهرَ النَّذْرِ يقتَضِي هذا . ٢٠١/١٠و

ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه بترْكِ المشْيِ المَقْدورِ عليه أكثرُ من كفَّارةٍ ؛ لأنَّ المشْيَ [14] غيرُ مقصودٍ[14] في الحجِّ ، ولا وردَ الشَّرْعُ باعْتبارِه في مَوْضعٍ ، فلم يَلْزَمْ بترْكِه أكثرُ من كفَّارةٍ ، كما لو نذَرَ التَّحفِّيَ وشِبْهَه ، وفارَقَ التَّتابُعَ في الصيامِ ؛ فإنَّها صِفَةٌ مَقْصودةٌ فيه ، اعْتبرَها الشَّرْعُ في صيامِ الكفَّاراتِ ، كفارةِ الظِّهارِ والجِماعِ واليَمِينِ .

فصل : فإنْ نَذَرَ الحجَّ راكبًا ، لَزِمَه الحجُّ كذلك ؛ لأنَّ فيه إنْفاقًا في الحجِّ ، فإنْ تركَ الرُّكوبَ ، فعليه كفَّارةٌ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لترفُّهِه بتَرْكِ الإنْفاقِ . وقد تَبيَّنَّا أنَّ الواجبَ بتَرْكِ النَّذْرِ الكفَّارةُ دونَ الهَدْيِ ، إلَّا أنَّ هذا إذا مشَى ولم يركبْ مع إمْكانِه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ من كفَّارةٍ ؛ لأنَّ الرُّكوبَ في نفسِه ليس بطاعةٍ ولا قُرْبةٍ . وكلُّ مُوْضِعٍ نَذَرَ المشْيَ فيه أو الركوبَ ، فإنَّه يَلْزَمُه الإتْيانُ بذلك من دُوَيْرَة أهْلِه ، إلَّا أنْ ينْوِيَ مَوْضِعًا بعَيْنِه ، فيَلْزَمَه مِن ذلك المَوْضِعِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ محمولٌ على أصْلِه في الفَرْضِ ، والحجُّ المفروضُ بأصلِ الشَّرْعِ يجبُ كذلك . ويُحْرِمُ للمَنْذُورِ من حيث يُحْرِمُ للواجبِ . قال بعضُ الشافعيَّةِ : يجبُ الإحْرامُ به[13] من دُوَيْرَةِ أهلِه ؛ لأنَّ إتْمامَ الحجِّ كذلك . ولَنا ، أنَّ المُطْلَقَ محمولٌ على المَعْهودِ في الشَّرْعِ ، والإحْرامُ الواجبُ إنَّما هو من المِيقاتِ ، ويَلْزَمُه المَنْذورُ من المشْيِ أو الركوبِ في الحجِّ أو العُمْرةِ[15] إلى أن يتحلَّلَ ؛ لأنَّ ذلك انْقضاءُ الحجِّ والعمرةِ . قال أحمدُ : يرْكَبُ في الحجِّ إذا رمَى ، وفي العُمْرةِ إذا سَعَى ؛ لأنَّه لو وَطِئَ بعد ذلك ، لم يُفْسِدْ حَجًّا ولا عُمْرةً . وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما يَلْزَمُه في الحجِّ إلى[13] التَّحلُّلِ الأوَّلِ .

---

(١٣) سقط من : م .

(١٤ - ١٤) في ب : « ليس بمقصود » .

(١٥) في ب : « والعمرة » .

فصل : وإذا نذرَ المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ ، أو الرُّكوبَ إليه ، ولم يُرِدْ بذلك حقيقةَ المشْيِ والرُّكوبِ ، إنَّما أرادَ إتْيانَه ، لَزِمَه إتْيانُه فى حجٍّ أو عُمْرةٍ ، ولم يتعيَّنْ عليه مَشْىٌ ولا رُكوبٌ ؛ لأنَّه عَنَى ذلك بنَذْرِه ، وهو مُحْتَمِلٌ له ، فأشْبَهَ مالو صرَّح به . ولو نَذَرَ أن يأْتِىَ بيتَ اللهِ / الحرامَ ، أو يذهبَ إليه ، لَزِمَه[16] إتْيانُه فى حجٍّ أو عُمْرةٍ . وعن أبى حنيفةَ : لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنَّ مُجرَّدَ إتْيانِه ليس بقُرْبةٍ ولا طاعةٍ . ولَنا ، أنَّه علَّق نَذْرَه بوُصولِ البيتِ ، فلَزِمَه ، كما لو قال : للهِ علىَّ المشْىُ إلى الكعبةِ . إذا ثبتَ هذا ، فهو مُخَيَّرٌ فى المشْيِ والرُّكوبِ . وكذلك إذا نَذَرَ أنْ يَحُجَّ البيتَ أو يزُورَه ؛ لأنَّ الحجَّ يحْصُل بكلِّ واحدٍ من الأمْرَيْن ، فلم يَتَعَيَّنْ أحدُهما ، وإن قال : للهِ علىَّ أنْ آتِىَ البيتَ الحرامَ ، غيرَ حاجٍّ ولا مُعْتَمرٍ . لَزِمَه الحجُّ والعمْرةُ ، وسقطَ شَرْطُه . وهذا أحدُ الوَجْهَيْن لأصْحابِ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّ قولَه : للهِ علىَّ أنْ آتِىَ البيتَ . يقْتَضِى حَجًّا أو عُمْرةً ، وشَرْطُ سُقوطِ ذلك يُناقِضُ نَذْرَه ، فسقَطَ حُكْمُه . ٢٠١/١٠ظ

فصل : إذا نَذَرَ المشْىَ إلى البلدِ الحرامِ ، أو بُقْعةٍ منه ، كالصَّفا والمروةِ وأبى قُبَيْسٍ ، أو مَوْضعٍ فى الحرمِ ، لَزِمَه الحجُّ أو عُمْرةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَلْزَمُه إلَّا أن ينذُرَ المشْىَ إلى الكعبةِ ، أو إلى مكةَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن نَذَرَ المشْىَ إلى الحَرمِ ، أو إلى المسجدِ الحرامِ كقولِنا ، وفى باقى الصُّوَرِ كقولِ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه نَذَرَ المشْىَ إلى موضعٍ من الحرمِ ، أشْبَهَ النَّذْرَ إلى مكةَ . فأمَّا إن نذرَ المشى إلى غيرِ الحرمِ ، كعَرَفَةَ ، ومَواقِيتِ الإحْرامِ ، وغيرِ ذلك ، لم يَلْزَمْه ذلك ، ويكون كنَذْرِ المُباحِ . وكذلك إن نَذَرَ إتْيانَ مسجدٍ سِوَى المساجدِ الثلاثةِ ، لم يَلْزَمْه إتْيانُه . وإن نذرَ الصلاةَ فيه ، لَزِمَتْه[17] الصلاةُ دون المشْيِ ، ففى أىِّ موضعٍ صلَّى أجْزَأَه ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تخُصُّ مكانًا دونَ مكانٍ ، فلَزِمَته الصلاةُ دونَ المَوْضعِ . ولا نعْلَمُ فى هذا خلافًا ، إلَّا عن اللَّيْثِ ، فإنَّه قال : لو نَذَرَ صلاةً أو صيامًا بمَوْضعٍ ، لَزِمَه فِعْلُه فى ذلك الموضِعِ ، ولو[18] نذرَ المشىَ إلى مسجدٍ ، مشى إليه . قال الطَّحاوِىُّ : لم يُوافِقْه على ذلك أحدٌ من الفُقَهاءِ ؛

---

(١٦) فى ب : « يلزمه » .

(١٧) فى م : « لزمه » .

(١٨) فى م : « ومن » .

وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هَٰذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . ولو لزِمه المَشْىُ إلى مسجدٍ بَعِيدٍ لشَدَّ الرَّحْلَ إليه ؛ ولأنَّ العِبادةَ لا تختَصُّ بمكانٍ / دونَ مكانٍ ، فلا يكونُ فِعْلُها فيما نَذَرَ فِعْلَها فيه قُرْبةً ، فلا تَلْزَمُه بنَذْرِه ، وفارَقَ مالو نَذَرَ العبادةَ فى يومٍ بعَيْنِه ، لَزِمَه فِعْلُها فيه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عيَّنَ لعبادتِه زمنًا ووَقتًا مُعَيَّنًا ، ولم يُعَيِّنْ لها مكانًا ومَوْضِعًا ، والنُّذورُ مَرْدُودةٌ إلى أُصولِها فى الشَّرْعِ ، فتعيَّنَتْ بالزَّمانِ دونَ المكانِ . ١٠/٢٠٢و

فصل : وإن نَذَرَ المشْىَ إلى بيتِ اللهِ تعالى ، ولم يَنْوِ به شيئًا ، ولم يُعَيِّنْه ، انْصَرَفَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ؛ لأنَّه المخْصوصُ بالقَصْدِ دونَ غيرِه ، وإطْلاقُ بيتِ اللهِ يَنْصَرِفُ إليه دونَ غيرِه فى العُرفِ ، فيَنْصَرِفُ إليه إطْلاقُ النَّذْرِ .

فصل : وإن نذرَ المشْىَ إلى مسجدِ النَّبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الأقْصَى ، لَزِمَه ذلك . وبهذا قال مالكٌ ، والأوْزاعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذرِ . وهو أحدُ قولَىِ الشَّافعىِّ ، وقال فى الآخرِ : لا يَبِينُ لى وُجوبُ المشْىِ إليهما ؛ لأنَّ البِرَّ بإتْيانِ بيتِ اللهِ فَرْضٌ ، والبِرَّ بإتيانِ هٰذين نَفْلٌ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هَٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى » . ولأنَّه أحدُ المساجدِ الثلاثةِ ، فيَلْزَم المشْىُ إليه بالنَّذْرِ ، كالمسجدِ الحرامِ ، ولا يَلْزَمُ ما[20] ذكَرَه ؛ لأنَّ[21] كلَّ قُرْبَةٍ تجبُ بالنَّذْرِ ، وإنْ لم يكُنْ لها أصلٌ فى الوُجوبِ ، كعِيادةِ المريضِ ، وشُهودِ الجنائزِ ، ويَلْزَمُه بهذا النَّذْرِ أنْ يُصلِّىَ فى الموضِعِ الذى أتاهُ رَكْعَتَيْن ؛ لأنَّ القَصْدَ بالنَّذْرِ القُرْبَةُ والطَّاعةُ ، وإنَّما تحْصِيلُ ذلك بالصَّلاةِ ، فتَضمَّنَ ذلك نذرُه ، كما يَلْزَمُ ناذِرَ المشْىِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أحدُ النُّسُكَيْن ، ونَذْرُ الصلاةِ فى أحدِ المسجدَيْن كنَذْرِ المشْىِ إليه ، كما أنَّ نذْرَ أحدِ النُّسُكَيْن فى المسجدِ الحرامِ كنَذْرِ المشْىِ إليه . وقال أبو حنيفةَ : لا تتعَيَّنُ عليه الصلاةُ فى موضعِ بالنَّذْرِ ، سواءٌ كان فى المسجدِ الحرامِ أو غيرِه ؛ لأنَّ مالا أصلَ له فى الشَّرْعِ ، لا يجبُ بالنَّذْرِ ؛ بدليل نَذْرِ الصَّلاةِ فى سائرِ المساجدِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ ،

---

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ١١٧/٣ .

(٢٠) فى ب : « بما » .

(٢١) فى ب : « فإن » .

إنِّى نَذَرْتُ (٢٢ فى الجاهِلِيَّةِ ٢٢) أنْ أعْتكِفَ ليلةً فى المسجِدِ الحرامِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٣) . ولأنَّ الصلاةَ فيها أفضلُ من غيرِها ؛ بدليلِ قولِ النَّبىِّ

٢٠٢/١٠ظ ﷺ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَـٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ / الْحَرَامَ » مُتَّفَقٌ عليه(٢٤) . ورُوِىَ عنه ﷺ : « صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ »(٢٥) . وإذا كان فَضِيلةً وقُرْبةً ، لَزِمَ بالنَّذْرِ ، كما لو نذَرَ طُولَ القِراءةِ . وما ذكَرُوه يَبْطُلُ بالعُمْرةِ ، فإنَّها تَلْزَم بنَذْرِها ، وهى غيرُ واجبةٍ عندَهم .

فصل : وإذا نَذَرَ الصَّلاةَ فى المسجِدِ الحرامِ ، لم تُجْزِئْه الصلاةُ فى غيرِه ؛ لأنَّه أفضلُ المساجِدِ وخيرُها ، وأكثرُها ثوابًا للمُصَلِّى فيها . وإن نَذَرَ الصلاةَ فى المسجِدِ الأقْصَى ، أجزأَتْه الصلاةُ فى المسجِدِ الحرامِ ؛ لِمَا رَوى جابرٌ ، أنَّ رجلًا قامَ يومَ الفتْحِ ، فقال : يارسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ أنْ أُصَلِّىَ فى بيتِ المَقْدسِ رَكْعتيْن . قال : « صَلِّ هَـٰهُنَا » . ثم أعادَ عليه ، فقال : « صَلِّ هَـٰهُنَا » . ثم أعادَ عليه ، قال : « صَلِّ هَـٰهُنَا » . ثم أعاد عليه ، فقال : « شَأْنُكَ » رواه أبو داودَ ، ورواه الإمامُ أحمدُ ، ولفظُه : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَـٰهُنَا لَأَجْزَأَعَنْكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ »(٢٦) . وإن نَذَرَ إتْيانَ المسجِدِ الأقْصَى ، والصَّلاةَ فيه ، أجزأَتْه الصلاةُ فيه ، وفى مسجِدِ المدينةِ ؛ لأنَّه أفضَلُ . وإنْ نذرَ ذلك فى مسجِدِ المدينةِ ، لمْ يُجْزِئْه فِعْلُه فى المسجِدِ الأقْصَى ؛ لأنَّه مَفْضولٌ . وقد سبقَ هذا فى بابِ الاعْتِكافِ(٢٧) .

فصل : وإنْ أفسدَ الحجَّ المَنْذُورَ ماشِيًا ، وجَبَ القَضاءُ ماشيًا ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ على صِفَةِ الأَدَاءِ . وكذلك إنْ فاتَه الحجُّ ، لٰكنْ إن فاتَه الحجُّ ، سقَطَ تَوابعُ الوُقوفِ ، من

(٢٢ - ٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٧/٤ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٣/٤ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب فى فضل المدينة ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٧٣/١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٤/٤ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٥/٤ .

(٢٧) تقدم فى : ٤٩٤/٤ .

المَبيتِ بمُزْدَلِفةَ ومِنًى ، والرَّمْيِ ، وتحلَّل بعُمْرةٍ ، ويَمْضِى[٢٨] بالحجِّ الفاسدِ ماشيًا ، حتى يتحَلَّل منه .

١٨٥٧ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى رَقَبَةً بِعَيْنِهَا**)

يَعْنِى : لا تجزئُه إلَّا رَقبةٌ مُؤْمِنةٌ سَلِيمةٌ من العيوبِ المُضِرَّةِ بالعَمل ، وهى التى تُجْزِئُ فى الكفَّارةِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ المُطلَقَ يُحْمَل على المعهودِ فى الشَّرْعِ ، والواجبُ بأصلِ الشرعِ كذلك . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشَّافعىِّ ، والوجهُ الآخَرُ : يُجْزِئُه أىُّ رقبةٍ كانتْ صحيحةً أو مَعيبةً ، مُسلِمةً أو كافرةً ؛ لأنَّ الاسْمَ يتناولُ جميعَ ذلك . ولَنا ، أنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على معهودِ الشَّرْعِ ، وهو الواجبُ فى الكفَّارةِ ، وما ذكَروه يبْطُل بنَذْرِ المَشْيِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ ، فإنَّه لا يُحْمَلُ على ما تناوَله الاسْمُ . فأمَّا إنْ نوَى رَقَبةً بعَيْنِها ، أجْزَأه عِتْقُها ، أىَّ رقبةٍ كانتْ ؛ لأنَّه نَوَى بلفظِه ما يَحْتَمِلُه . وإنْ نوَى ما يقعُ عليه / اسمُ الرَّقبةِ ، أجْزَأَه ما نواه ، لِما[(١] ذكَرْنا ، فإنَّ[١)] المُطْلَقَ يتقيَّدُ بالنِّيَّةِ ، كما يتقيَّدُ بالقَرينةِ اللَّفظِيَّةِ . قال أحمدُ ، فى مَن نَذَرَ عِتْقَ عبدٍ بعَيْنِه ، فماتَ قبلَ أنْ يَعْتِقَه : تَلْزَمُه كفارةُ يَمينٍ ، ولا يَلْزَمُه عِتقُ عبدٍ ؛ لأنَّ هذا شىءٌ فاتَه ، على حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ[٢] ، وإليه أذْهَبُ فى الفائتِ وما عُجزَ عنه . ١٠/٢٠٣و

فصل : وإذا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا ما يُجْزِئُ فى الأُضْحيَةِ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، فى أحدِ قوْلَيْه ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على مَعْهودِ الشَّرْعِ . وإنْ عيَّنَ الهَدْىَ بلفظِه ، أو نِيَّتِه ، أجْزَأه ما عَيَّنَه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، جليلًا كان[٣] أو حَقِيرًا ؛ لأنَّ ذلكَ يُسمَّى هَدْيًا ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً »[٤] . وإنَّما صَرَفْنا المُطْلَقَ إلى مَعْهودِ الشَّرْعِ ، لأنَّه غَلَبَ[٥] على الاسْمِ ، كما لو

(٢٨) فى م : « يمشى » .
(١ - ١) فى م : « ذكرناه إن » .
(٢) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .
(٣) سقط من : ب .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١٦٥/٣ .
(٥) فى ب : « أغلب » .

نَذَرَ أن يُصَلِّىَ ، لَزِمَتْه صلاةٌ شَرْعِيَّةٌ دون اللُّغَوِيَّةِ . وإنْ قال : للهِ علىَّ أنْ أُهْدِىَ بَدَنةً ، أو بقرةً ، أو قال : شاةً . لَزِمَه أقلُّ ما يُجْزِئُ من ذلك الجنْسِ الذى عَيَّنَه . فإنْ نَذَرَ بدَنةً ، أجْزَأه ثَنِيَّةٌ من الإبلِ أو ثَنِىٌّ ، فإن لم يَجِدْ من الإبلِ ، فبقَرةٌ ، فإن لم يجِدْ ، فسَبْعٌ من الغَنَمِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ محمولٌ على مَعْهودِ الشَّرْعِ ، وقد تقَرَّر فى الشَّرْعِ أنَّ البقرةَ تقومُ مَقامَ البَدَنةِ ، وكذلك سَبْعٌ من الغنَمِ . فإنْ أرادَ إخراجَ البقرةِ أو الغنَمِ ، مع القُدْرةِ على البَدَنةِ ، فقال القاضى : لا يُجْزِئُه[٦] . وهو المَنْصُوصُ عن الشافعىِّ . والذى يَقْتَضِيه مذهبُ الْخِرَقِىِّ ، جَوازُ ذلك ؛ لقولِه : ومَنْ وجَبَ عليه بَدَنةٌ ، فذَبحَ سَبْعًا من الغنمِ ، أجْزأه . فإنْ نَوَى بنَذْرِه بَدَنةً من الإبلِ ، لم يُجْزِئْه غيرُها مع وُجودِها ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّها وجَبتْ بإيجابه ، بخلافِ ما إذا أطْلَقَ ، فإنَّها انْصَرفتْ إلى الإبلِ بمَعْهودِ الشَّرْعِ ، ومَعْهودُ الشَّرْعِ فيها أنْ تَقومَ البقرةُ مَقامَها . فأمَّا إنْ نَواها مِن الإبلِ أو غيرِه ، فمُقْتَضَى المذهبِ أنَّه لا يقومُ غيرُها مَقامَها ، كسائرِ المَنْذُوراتِ . وكذلك إن صرَّحَ بها فى نَذْرِه . مثل أن يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أُهْدِىَ ناقةً . ويَحْتَمِلُ أن تقومَ البقرةُ مَقامَها عندَ عدَمِها ؛ لأنَّها تعَيَّنتْ هَدْيًا شَرْعِيًّا ، والهَدْىُ الشَّرْعِىُّ له بَدَلٌ .

فصل : ومَن نذرَ هَدْيًا ، لَزِمَه إيصالُه إلى مَساكينِ الحرمِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الهَدْىِ يقْتَضِى ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ هَدْيًا / بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[٧] . فإنْ عَيَّن شيئًا بنَذْرِه ، مثلَ أنْ ١٠/٢٠٣ظ
يقولَ : أُهْدِى شاةً ، أو ثَوْبًا ، أو بُرًّا ، أو ذهبًا . وكان ممَّا يُنقَل ، حُمِلَ إلى الحرَمِ ، ففُرِّقَ فى مَساكينه ، وإنْ كانَ ممَّا لا يُنْقَلُ ، نحو أن يقولَ : للهِ علىَّ أن أُهْدِىَ دارِى هذه ، أو أرْضِى ، أو شَجَرتِى هذه . بِيعَتْ ، وبُعِثَ بثَمنِها إلى الحرَمِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إهْداؤُه بعَيْنِه ، فانْصرفَ بذلك[٨] إلى بَدَلِه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأله ، فى امرأة نذَرتْ أن تُهْدِىَ دارًا ، فقال : تَبيعُها ، وتتصَدَّقُ بثَمنِها على مساكينِ الحرمِ . وكذلك لو كان المَنْذُورُ ممَّا يُنْقَلُ ، لكن يَشُقُّ نَقْلُه ، كخشَبةٍ ثَقِيلةٍ ، فإنَّه يَبِيعُها ؛ لأنَّه أحَظُّ للمساكينِ من

---

(٦) فى ب : « يجوز » .

(٧) سورة المائدة ٩٥ .

(٨) فى ب : « ذلك » .

نَقْلِها . وإنْ[9] كانَ ممَّا لا كُلْفَةَ فى نَقْلِه ، إلَّا أنَّه لا يُمْكِنُ تَفْرِيقُه بنفسِه ، ويحْتاجُ إلى البَيْعِ ، نُظِرَ إلى الحَظِّ للمساكينِ فى بَيْعِه فى بلدِه ، أو نَقْلِه ليُباعَ ثَمَّ . وإنِ اسْتَوى الأمْرانِ ، بِيعَ فى أىِّ مَوْضِعٍ شاءَ .

فصل : وإنْ نذَر أن يُهْدِىَ إلى غيرِ مكةَ ، كالمدينةِ ، أو الثُّغُورِ ، أو يذْبحَ بها ، لَزِمَه الذَّبْحُ ، وإيصالُ ما أهْداهُ إلى ذلك المكانِ ، وتَفْرِقةُ الهَدْىِ ولَحْمِ الذَّبِيحةِ على أهلِه ، إلَّا أن يكونَ بذلك المكانِ ما لا يجوزُ النَّذْرُ له ، ككنيسةٍ ، أو صَنَمٍ ، أو نحوِه ، ممَّا يُعظِّمُه الكُفَّارُ أو غيرُهم ، ممَّا لا يجوزُ تَعْظيمُه ، كشجرةٍ ، أو قَبْرٍ ، أو حجرٍ ، أو عينِ ماءٍ ، ونحوِ ذلك ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[10] ، قال : نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنْ يَنْحَرَ إبلًا بِبُوانَةَ[11] ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قالوا : لا . قال : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قالوا : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . ولأنَّه ضمَّنَ نَذْرَه نَفْعَ فُقَراءِ ذلك البلدِ ، بإيصالِ اللَّحمِ إليهم ، وهذه قُرْبةٌ . فتَلْزَمُه[12] ، كما لو نَذَرَ التَّصدُّقَ عليهم . فإنْ كانَ بها شىءٌ ممَّا ذكَرْنا ، لم يَجُزِ النَّذْرُ ؛ لقولِ النبى ﷺ : « هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ » . وهذا يدُلُّ على أنَّه لو كانَ بها ذلك ، لَمَنَعَه من الوفاءِ بنَذْرِه ؛ ولأنَّ فى هذا تَعظيمًا لغيرِ ما عظَّمَ اللهُ ، يُشْبِهُ تعْظيمَ الكُفَّارِ للأصْنامِ ، فحرُمَ ، كتَعْظِيمِ الأصْنامِ ، ولذلك لعنَ[13] النَّبىُّ ﷺ المتَّخذاتِ على القُبورِ المساجدَ والسُّرُجَ[14] ، وقال : « لَعَنَ[13] اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ »[14] . يُحذِّرُ مِثْلَما صَنَعوا[15] . وعلى هذا النَّذْرُ

---

(9) فى ب : « ولو » .

(10) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٣ .

(11) بوانة : هضبة وراء ينبع ، قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/٧٥٤ .

(12) فى ب : « فلزمته » .

(13-13) سقط من : ب . نقل نظر .

(14) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٤٤٠ . ويصحح موضع الترمذى إلى : ٢/١١٦ .

(15) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٤٧٤ . ويضاف إليه : وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٩٤ . والدارمى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى =

الشَّمعِ والزَّيْتِ ، وأشْباهِه[16] ، للأماكنِ التى فيها القبورُ ، لا يَصِحُّ .

٢٠٤/١٠ و **/فصل** : وإن نذرَ الذَّبْحَ بمكةَ ، فهو كنَذْرِ الهَدْىِ إليها ؛ لأنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ محمولٌ على معهودِ الشَّرْعِ ، ومعهودُ الشَّرْعِ فى الذَّبْحِ الواجبِ بها أن يُفرِّقَ اللَّحْمُ بها .

١٨٥٨ - مسألة ؛ قال : (**وإذا نَذَرَ صِيامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ[(1] أوَّلَ يَوْمٍ مِنْ[1)] شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَجْزَأهُ صِيامُهُ لِرَمَضانَ وَنَذْرِهِ**)

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّ نَذْرَ هذا مُنْعَقِدٌ ، لكنَّ صِيامَه يُجْزِئُ عن النَّذْرِ ورمضانَ . وهو قولُ أبى يوسفَ . وهو قياسُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ ، وعِكْرِمَةَ ؛ لأنَّه نذرَ صومًا فى وقتٍ ، وقد صامَ فيه . وقال القاضى : ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ النَّذْرَ غيرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لأنَّ نَذْرَه وافق زمَنًا يُسْتَحقُّ صَوْمُه ، فلم ينْعَقِدْ نَذْرُه ، كنَذْرِ صومِ رمضانَ . قال : والصَّحِيحُ عندِى صِحةُ النَّذْرِ ؛ لأنَّه نَذْرُ طاعةٍ يُمْكِنُ الوفاءُ به غالبًا ، فانْعقدَ ، كما لو وافقَ شعبانَ . فعلى هذا يصومُ رمضانَ ، ثم يقضِى ، ويُكفِّرُ . وهذا اخْتيارُ أبى بكرٍ . ونَقَلَ جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن[2] أحمدَ ، أنَّ عليه القضاءَ . وقولُ الخِرَقِىِّ : أجْزأَه صيامُه لرمضانَ ونَذْرِه . دليلٌ على أنَّ نَذْرَه انْعَقدَ عندَه ، لولا ذلك لَمَا[3] كان صَوْمُه عن نَذْرِه . وقد نقلَ أبو طالبٍ[4] ، عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أنْ يَحُجَّ وعليه حجَّةٌ مَفروضةٌ ، فأحْرمَ عن النَّذْرِ ، وقعتْ عن المَفْروضِ ، ولا يجبُ عليه شىءٌ آخرُ . وهذا مثلُ قولِ الْخِرَقِىِّ . ورَوَى عِكرمةُ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، فى رجلٍ نَذَرَ أن يَحُجَّ ، ولم يكُنْ حَجَّ الفَرِيضةَ ، قال : يُجْزِئُ لهما جميعًا . وعن عِكْرِمَةَ ، أنَّه سُئل عن ذلك ، فقال عِكرمةُ : يقْضِى حِجَّتُه عن نَذْرِه وعن حِجَّةِ الإِسْلامِ ، أرأيتُم لو أنَّ رجلًا نَذَرَ أن يُصَلِّىَ أربعَ ركعاتٍ ، فصلَّى العصرَ ، أليس ذلك يُجْزِئُه من العصرِ والنَّذْرِ ؟ قال :

= ٣٢٦/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٦/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ١٨٤/٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٨٠/٦ ، ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ .

(١٦) فى النسخ : « وأشبه » .

(١ - ١) فى ب : « فى أول » .

(٢) فى ب : « وعن » .

(٣) فى ب : « ما » .

(٤) فى م : « أبو الخطاب » .

فذكرتُ قولى لابنِ عبَّاسٍ ، فقال : أصَبْتَ وأحْسَنْتَ[٥] . وقال ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، وعروةُ[٦] : يبدأُ بحِجَّةِ الإسْلامِ ، ثم يَحُجُّ لنَذْرِه . وفائدةُ انْعِقادِ نَذْرِه ، لُزومُ الكفَّارةِ بتَرْكِه ، وأنَّه لو لم يَنْوِه لِنَذْرِه ، لزِمَه قَضاؤُه . وعلى هذا لو وَافقَ نَذْرُه بعضَ رمضانَ ، وبعضَ شهرٍ آخرَ ، إمَّا شعبان ، وإمَّا شوال ، لَزِمَه صومُ ما خرجَ عن رمضانَ ، ويُتِمُّه من رمضانَ . ولو قال : للهِ علىَّ صومُ رمضانَ . فعلى قياسِ قولِ الْخِرَقِىِّ ، يصِحُّ نَذْرُه ، ويُجْزِئُه صيامُه عن الأمْرَيْن ، وتَلْزَمُه الكفَّارةُ إنْ أخلَّ به . وعلى قولِ القاضى ، لا يَنْعَقِدُ نَذْرُه . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّه لا يصِحُّ صَوْمُه عنِ النَّذْرِ ، فأشْبَهَ الليلَ . ولَنا ، /أنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ ، فيَنْعقِدُ ١٠/٢٠٤ظ فى الواجبِ مُوجِبًا للكفارةِ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى .

فصل : ونُقِلَ عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أن يحُجَّ العامَ ، وعليه حِجَّةُ الإسْلامِ ، رِوايتانِ ؛ إحداهما ، تُجْزِئُه حِجَّةُ الإسلامِ عنها وعن نذرِه . نقلَها أبو طَالبٍ . والثانية ، يَنْعقِدُ نَذْرُه مُوجِبًا لحِجَّةٍ غيرِ حِجَّةِ الإسلامِ ، يَبْدَأُ بحِجَّةِ الإسْلامِ ، ثم يقْضِى نَذْرَه . نقلَها ابنُ منصورٍ ؛ لأنَّهما عِبادتانِ تجبانِ بِسبَبيْنِ مُخْتلِفيْنِ ، فلم تسْقُطْ إحداهما بالأُخْرَى ، كما لو نَذَرَ حِجَّتيْن ، ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّه نَذَرَ عِبادةً فى وقتٍ مُعَيَّنٍ ، وقد أتَى بها فيه ، فأشْبَهَ ما لو قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ رمضانَ .

فصل : فإنْ قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ شهرًا . فنوَى صيامَ شهرِ رمضانَ ، لنذْرِه ورمضانَ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ واجبٌ بفَرْضِ اللهِ تعالى ، ونَذْرُه يقْتَضِى إيجابَ شهرٍ ، فيجِبُ شَهْرانِ بِسَبَبيْنِ ، ولا يُجْزِئُ أحدُهما عنِ الآخرِ ، كما لو نذرَ صومَ شهريْنِ ، وكما لو نذرَ أن يُصَلِّىَ ركعتيْن ، لم تُجْزِئْه صلاةُ الفجرِ عن نَذْرِه ، وعن صلاةِ[٦] الفجرِ .

١٨٥٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا[١] نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، لَمْ يَصُمْهُ ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملتُه أنَّ مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ ، فإنَّ نَذْرَه صَحِيحٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ،

---

(٥) فى ب : « أو أحسنت » .

(٦) سقط من : ب .

(١) فى ب : « ومن » .

وأحدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ ، وقال فى الآخَرِ : لا يصِحُّ نَذْرُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ صَوْمُه بعدَ وُجودِ شَرْطِه ، فلم يصِحَّ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ اليومَ الذى قبلَ اليومِ الذى يَقْدَمُ فيه . ولَنا ، أنَّه زمنٌ يَصِحُّ[2] فيه صومُ التَّطوُّعِ ، فانْعَقَدَ نَذْرُه لِصَوْمِه ، كما لو أصْبَحَ صائمًا تَطوُّعًا ، قال : للهِ علىَّ أنْ أصومَ يَوْمِى . وقولُهم : لا يُمْكِنُ صَوْمُه . لا يصِحُّ ؛ فإنَّه قد يَعْلَمُ اليومَ الذى يَقْدَمُ فيه قبلَ قُدومِه ، فيَنْوِىَ صَومَه من اللَّيلِ ، ولأنَّه[3] قد يجبُ عليه ما لا يُمْكِنُه ، كالصَّبِىِّ يبْلُغُ فى أثناءِ يومٍ من رمضانَ ، أو الحائضِ تَطْهُرُ فيه ، ولا نُسلِّمُ ما قاسُوا عليه ، إذا ثَبتتْ صِحَّتُه ، ولا يخْلُو من أقْسامٍ خَمْسةٍ ؛ أحدِها ، أنْ يَعْلَمَ قُدومَه من اللَّيلِ ، فيَنْوِىَ صَومَه ، ويكونَ يومًا يجوزُ فيه صومُ النذرِ ، فيصِحَّ صَومُه ويُجْزِئَه ؛ لأنَّه وَفَّى بنَذْرِه . الثانى ، أن يقْدَمَ يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فاخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى هذه المسألةِ ؛ فعنه : لا

١٠/٢٠٥و يصُومُه ، ويقْضِى ، ويكفِّرُ . نقلَه عن / أحمدَ جماعةٌ . وهو قولُ أكثرِ أصْحابِنا ، ومذهبُ الحَكَمِ ، وحمَّادٍ . الرواية الثانية ، يقضِى ، ولا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ الحسنِ ، والأوْزاعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وقَتادةَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحدُ قولَيِ الشافعىِّ ؛ فإنَّه[4] فاتَه الصَّومُ الواجبُ بالنَّذْرِ ، فلَزِمَه قضاؤُه ، كما لو تَرَكَه نِسْيانًا ، ولم تَلْزَمْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ منعَه من صَوْمِه ، فهو كالمُكْرَهِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، إنْ صامَه صَحَّ صَومُه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه وفَّى بما نذَرَ[5] ، فأشْبَهَ ما لو نذَرَ مَعْصِيةً ففعَلَها . ويَتخرَّجُ أنْ[6] يُكفِّرَ من غيرِ قَضاءٍ ؛ لأنَّه وافقَ يومًا صَومُه حرامٌ ، فكان مُوجَبُه الكفَّارَةَ ، كما لو نَذَرتِ المرأةُ صومَ يومِ حَيْضِها . ويَتخرَّجُ أنْ لا يَلْزَمَه شىءٌ من كفَّارةٍ ولا قضاءٍ ؛ بِناءً على مَن نَذَرَ المَعْصِيَةَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ فى أحدِ قَوْلَيْه ؛ بناءً على نذرِ المَعْصِيَةِ . ووجهُ قولِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّ النَّذْرَ ينْعقِدُ ؛ لأنَّه نَذَرَ نَذْرًا يُمْكِنُ الوفاءُ به غالبًا ، فكانَ مُنْعقِدًا ، كما لو وافقَ غيرَ يومِ العيدِ ، ولا يجوزُ أنْ يصومَ يومَ العيدِ ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّمَ صَوْمَه ، فأشْبَهَ زمنَ الحَيْضِ ، ولَزِمَه القضاءُ ؛ لأنَّه نَذْرٌ مُنْعقِدٌ ، وقد فاتَه الصيامُ بالعُذْرِ ، ولَزِمَتْه الكفَّارةُ ؛ لفَواتِه ، كما لو

---

(٢) فى م : « صح » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) فى ب : « لأنه » .

(٥) فى ب : « نذره » .

(٦) فى ب زيادة : « لا » .

فاتَه بمرضٍ . وإنْ وافقَ يومَ حَيْضٍ أو نِفاسٍ ، فهو كما لو وافقَ يومَ فِطرٍ أو أضْحَى ، إلَّا أنَّه لا يَصُومُه . بغيرِ خلافٍ فى المذهبِ ، ولا بينَ أهلِ العلمِ . الثالث ، أن يقْدَمَ فى يومٍ يصِحُّ صومُه ، والنَّاذِرُ مُفْطِرٌ ، ففيه رِوايتان ؛ أحدهما ، يَلْزَمُه القضاءُ والكفَّارةُ[7] ؛ لأنَّه نَذَرَ صومًا نَذْرًا صحيحًا ، ولم يَفِ به ، فلَزِمَه القضاءُ والكفَّارةُ ، كسائرِ المنْذُوراتِ . ويَتخرَّجُ أن لا تَلْزَمَه كفَّارةٌ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه تَرَكَ المَنْذورَ لعُذْرٍ . والثانية ، لا يَلْزَمُه شىءٌ ، من قضاءٍ ولا غيرِه . وهو قولُ أبى يوسفَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه قدِمَ فى زمنٍ لا يصِحُّ صومُه فيه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو قدِمَ ليلًا . الرابع ، قدِمَ والنَّاذِرُ صائمٌ ، فلا يخْلُو من أنْ يكونَ تَطوُّعًا أو فَرْضًا ؛ فإنْ كان تَطوُّعًا ، فقال القاضى : يصومُ بَقِيَّتَه ، ويَعْقِدُه عن نَذْرِه ، ويُجْزِئُه ، ولا قضاءَ ولا كفَّارةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ صومُ يومٍ بعضُه تطوُّعٌ وبعضُه واجبٌ ، كما لو نذرَ فى أثناءِ التَّطَوُّعِ إتْمامَ صومِ ذلك اليومِ ، وإنَّما وُجِدَ سببُ الوُجوبِ فى بعضِه / . وذكر القاضى احْتمالًا آخَرَ ، أنَّه يَلْزَمُه القضاءُ ١٠/٢٠٥ظ
والكفَّارةُ ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يصِحَّ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ ، كقضاءِ رمضانَ . وذكر أبو الخَطَّابِ هٰذين الاحْتمالين رِوايتَيْن . وعندَ الشافعىِّ ، عليه القضاءُ فقط ، كما لو قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ[8] . ويَتخرَّجُ لنا مثلُه . وأما إنْ كان الصومُ واجبًا ، فحكمُه حكمُ المسألةِ التى قبلَ هذه ، وقد ذكَرْناه[9] . وإن قدِمَ وهو مُمْسِكٌ ، لم يَنْوِ الصيامَ ، ولم يفعلْ ما يُفطِرُه ، فحكْمُه حكمُ الصائمِ تَطَوُّعًا . الخامس ، أن يقْدَمَ ليلًا ، فلا شىءَ عليه فى قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه لم يقْدَمْ فى اليومِ ، ولا فى وقتٍ يَصِحُّ فيه الصيامُ .

فصل : وإنْ قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ العيدِ . فهذا نَذْرُ مَعْصيَةٍ ، على نَاذِرِه الكفارةُ لا غيرُ . نقلَها حَنْبَلٌ عن أحمدَ . وفيه روايةٌ أُخرَى ، أنَّ عليه القضاءَ مع الكفَّارةِ ، كالمسألةِ المذكورةِ . والأُولَى هى الصَّحِيحةُ . قالَه القاضِى ؛ لأنَّ هذا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فلم يُوجِبْ قضاءً ، كسائرِ المعاصِى . وفارقَ المسألةَ التى قبلَها ؛ لأنَّه[10] لم يقْصِدْ بنَذْرِه المَعْصِيَةَ ،

---

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى م : « مضطر » .

(٩) فى ب : « ذكرناها » .

(١٠) فى ب : « فإنه » .

وإنَّما وقعَ اتِّفاقًا ، وهـٰهُنا تعمَّدها بالنَّذرِ ، فلم ينْعَقِدْ نَذْرُه ، ويدْخلُ فى قوله عليه السلام : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ »[11] . ويَتخرَّجُ أن لا يَلْزَمَه شيءٌ ؛ بِناءً على نَذْرِ المَعْصِيَةِ فيما تقدَّمَ . وإن نَذَرَتِ المرأةُ صومَ يومِ حَيْضِها ونِفاسِها ، فعليها الكفَّارةُ [12]لا غيرُ[12] . ولم أعلمْ عن أصحابنا فى هذا خِلافًا .

١٨٦٠ — مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَامَهُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَصُومُه ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**)

اخْتلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، رحمَه اللهُ ، فِى صِيامِ أيَّامِ التَّشْريقِ عن الفَرْضِ ، وقد ذَكرنَا ذلك فى الصِّيامِ[1] ، فإنْ قُلْنا : يصُومُها عن الفَرْضِ . صامَها هـٰهُنا ، وأجْزَأتْـه . وإنْ قُلْنا : لا يُصومُها . فحكمُه حكمُ مَن وافقَ يومَ العيدِ ، وقد مَضَى .

فصل : وإن قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ يقْدَمُ فلانٌ أبدًا . أو قال : للهِ علىَّ صومُ يومِ كلِّ خميسٍ أبدًا . لَزِمَه ذلك فى المُسْتَقْبَلِ ، فأمَّا اليومُ الذى يقدَمُ فيه ، فقد مضى بَيانُ حكمِه ، ولا يدْخلُ فى نَذْرِه ذلك اليومُ من شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّ رمضانَ لا يُتصوَّرُ انْفِكاكُه عن دُخولِ ذلك اليومِ فيه ، ولا يُمْكِنُه صَومُه عن غيرِ رمضانَ ؛ لأنَّـه لا يُقْبَلُ ذلك . ويَجِىءُ
١٠/٢٠٦و على قولِ/الخِرَقىِّ ، أن يَدْخُلَ فى نَذْرِه ، ويُجْزِئَه صَومُه لرمضانَ ونَذْرِه . وإنْ وافقَ يومَ عيدٍ ، أو يومًا من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أو يومَ حَيْضٍ ، ففيه من[2] الاخْتلافِ ما قد مضَى . وإنْ وجبَ عليه صومُ شَهْرَيْنِ عن كفَّارةِ الظِّهارِ أو نحوه ، صامَها عن الكفَّارةِ دونَ النَّذْرِ ؛ لأنَّه متى نوَى النَّذْرَ فى ابْتدائِهما ، انْقَطعَ التَّتابُعُ ، فلا يَقْدِرُ على التَّكْفيرِ ، فحينئذٍ يَقْضِى نَذْرَه ، ويُكفِّرُ ؛ لأنَّه ترَكَ صومَ النَّذْرِ مع إمكانِه لعُذْرٍ ، ويُفارِقُ الأيَّامَ التى دخلتْ فى رمضانَ ، فإنَّها لم تدْخُلْ فى نَذْرِه ؛ لعَدَمِ انْفِكاكِه عنها ، وهـٰهُنا تَنْفَكُّ الأيَّامُ عن دُخولِ الكفَّارةِ فيها ،

---

(١١) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٥ .

(١٢ - ١٢) سقط من : ب .

(١) تقدم فى : ٤/٤٢٥ .

(٢) سقط من : م .

ولا فَرْقَ بين كَوْنِ نَذْرِه قبلَ وُجوبِ الكفارةِ أو بعدَه[3] ؛ لأنَّ الأيَّامَ التى فى رمضانَ لا يصحُّ صَوْمُها عن نَذْرِه ، وأيَّامُ الكفَّارةِ يصِحُّ صَوْمُها عن نَذْرِه ، وإذا نَواها عن نَذْرِه ، انْقَطعَ التَّتابُعُ ، وأجْزأَتْ عن المَنْذُورِ[4] . وإنْ فاتَتْه أيَّامٌ كثيرةٌ ، لَزِمتْه[5] كفَّارةٌ واحدةٌ عن الجميعِ ، فإذا كفَّرَ ثم فاتَه شيءٌ بعدَ ذلك ، لَزِمَتْه كفارةٌ ثانيةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ فإنَّه قال ، فى من نَذَرَ صيامَ أيَّامٍ ، فمرِضَ : فإنْ كان قد كفَّر عن الأوَّلِ ، ثم أفطرَ بعدَ ذلك ، كفَّرَ كفَّارةً أُخرَى ، وإن لم يكُنْ كفَّر عن الأوَّلِ ، فكفَّارةٌ واحدةٌ ، ولا يكونُ مثلَ اليَمِينِ ، إذا حنَثَ وكفَّر ، سقطتْ عنه . ويَتخرَّجُ أنَّه متى كفَّرَ مَرَّةً ، لم تَلْزَمْه كفَّارةٌ أُخرَى ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، [6]ويُشْبِهُ اليَمِينَ[6] ، وإيجابُ الكفَّارةِ فيه لذلك ، واليَمِينُ لا يُوجِبُ أكْثرَ من كفَّارةٍ ، فمتى كَفَّرَها ، لم يجِبْ بها أُخرَى ، كذلك النَّذْرُ . فعلى هذا ، متى فاتَه شيءٌ ، فكفَّرَ عنه ، ثم فاتَه شيءٌ آخرُ ، قَضاهُ من غيرِ كفَّارةٍ ؛ لأنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ الثانيةِ لا نَصَّ فيه ، ولا إجماعَ ، ولا قياسَ ، فلا يُمْكِنُ إيجابُها بغيرِ دليلٍ .

فصل : إذا نذرَ صومَ سَنَةٍ بعَيْنِها ، لم يدْخُلْ فى نَذْرِه رمضانُ ؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ غيرَ صومِ رمضانَ ، فأشْبَهَ اللَّيْلَ ، ولا يوما العِيدَيْنِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نهَى عن صِيامِهما[7] ، ولا يصِحُّ صَوْمُهما عن النَّذْرِ ، فأشْبَها رمضانَ . وعن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ صومَ شوَّالٍ ، يقْضِى يومَ الفِطرِ ، ويكفِّرُ . فعلى هذه الرِّوايةِ ، يدْخُلُ فى نَذْرِه العيدانِ وأيَّامُ التَّشريقِ ؛ لأنَّها أيَّامٌ من جُملةِ السَّنَةِ . والأوَّلُ أصَحُّ . وفى أيَّامِ التَّشْريقِ رِوايتانِ . وإنْ نذرَ صومَ سَنَةٍ مُطْلَقةٍ ، فهل يَلْزَمُه صومُ / سنةٍ مُتتابعَةٍ أوْ لا؟ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّ السَّنَةَ المُطْلَقةَ ١٠/٢٠٦ظ
تَنْصرِفُ إلى المُتَتابعةِ . فعلَى هذهِ الرِّوايةِ ، حكمُها حكمُ المُعيَّنةِ ، فى أنَّه لا يدْخُلُ فيها العيدانِ ولا رمضانُ ، وفى أيَّامِ التَّشْريقِ رِوايَتان ، فإن ابْتدأَها من أوَّلِ شهرٍ ، أتمَّ أحدَ عشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ[8] ، إلَّا شهرَ شَوَّال ، فإنَّه يُتِمُّه بالعَدَدِ ؛ لأنَّه لم يَصُمْ من أوَّله ، وإن ابتدأَها

---

(٣) فى م : « بعدها » .

(٤) فى ب : « النذر » .

(٥) فى ب : « لزمه » .

(٦ – ٦) سقط من : ب .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤٢٥/٤ .

(٨) فى م : « بالهلال » .

من أثناءِ شهرٍ ، أتمَّ ذلك الشهرَ بالعَددِ ، والباقيَ بالهلالِ ، على ما ذكَرْنا . والرِّوايةِ الثانيةِ ، لا تَلْزَمُه مُتابعَةٌ . وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّ المُتفرِّقةَ تسمى سَنَةً ، فيتناوَلُها نَذْرُه ، فيَلْزَمُه اثْنا عشرَ شهرًا بالأهِلَّةِ ، إنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ صامَها بالعَددِ . وإنِ ابتدأَ الشهرَ (٩) من أثنائِه ، أتمَّه ثلاثينَ يومًا . وإنَّما لَزِمَه هـٰهُنا اثنا عشرَ شهرًا ؛ لأنَّه يُمْكِنُ حَمْلُ النَّذْرِ على سَنَةٍ ليس فيها رمضانُ ، ولا الأيَّامُ التى لا يجوزُ صِيامُها ، فجُعِلَ نذْرُه على ما ينْعقِدُ فيه (١٠) ، بخلافِ ما إذا عيَّنَ السَّنَةَ ، وهذا كمَن عَيَّنَ سِلْعةً بالعَقْدِ ، فوجدَ بها عَيْبًا ، لم يكُنْ له إبْدالُها ، ولو وَصَفَها ثم (١١ وجدَ بها عَيْبًا ١١) ، ملَكَ إبْدالَها ، ويُتمُّ شوَّالَ بالعدَدِ ؛ لأنَّه لم يَبْدأْه مِن أوَّلِه . وإنْ صامَ ذا الحِجَّةِ من أوَّلِه ، قضَى أربعةَ أيَّامٍ ، تامًّا كان أو ناقصًا ؛ لأنَّه بدأَه من أوَّلِه . وقيل : إن كان ناقصًا قضَى خمسةَ أيَّامٍ (١٢) ، ليُكْمِلَه ثلاثينَ ؛ لأنَّه لم يَصُمِ الشَّهرَ كلَّه ، فأشْبَهَ شوَّالَ . وإن شرَطَ التَّتابُعَ ، صار حكمُها حُكْمَ المُعَيَّنةِ .

١٨٦١ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَمَرِضَ فِي بَعْضِهِ ، فَإذَا عُوفِيَ ، بَنَى ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، وَإنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَحَاضَتْ فِيهِ)

وجملتُه أنَّ مَنْ نَذَرَ صيامًا مُتتابعًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، ثم أفْطَرَ فيه ، لم يَخْلُ من حالَيْن ؛ أحدِهما ، أنْ يُفطِرَ لعُذْرٍ ؛ مِن حَيْضٍ ، أو مَرَضٍ ، ونحوِهما ، فهذا مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يبْتَدِئَ الصومَ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّه أتَى بالمَنْذُورِ على وَجْهِه ، وبينَ أن يَبْنِيَ على صيامِه ويُكفِّرَ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تَلْزَمُ لتَرْكِه المَنْذورَ وإن كانَ عاجزًا ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أُختَ عُقْبةَ بنِ ١٠/٢٠٧و عامرٍ بالكفَّارةِ ، لعَجْزِها عن المَشْيِ ؛ /ولأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ولو حلَفَ ليَصُومُ مُتتابِعًا ، ثم لم يأْتِ به مُتتابِعًا ، لزِمَتْه الكفَّارةُ ، وإنَّما جُوِّزَ له البِناءُ هـٰهُنا ؛ لأنَّ الفِطْرَ لعُذْرٍ لا يقْطَعُ التَّتابُعَ حُكْمًا ، بدليلِ أنَّه لو أفْطَرَ فى صيامِ الشَّهرَيْن المُتتابِعَيْنِ من عُذْرٍ ، كان له البِناءُ ،

---

(٩) فى ب : « شهرا » .

(١٠) فى ب زيادة : « النذر » .

(١١ – ١١) فى م : « وجدها معيبة » .

(١٢) سقط من : م .

فإن كان العُذْرُ يُبِيحُ الفِطْرَ كالسَّفَرِ ، فهل يقْطَعُ التَّتابُعَ ؟ ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يقْطَعُه ؛ لأنَّه يُفْطِرُ باخْتيارِه . والثانى ، لا يقْطَعُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ فى فِطْرِ رمضانَ ، فأشْبَهَ المرضَ . والثانى[1] ، أن يُفْطِرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فهذا يَلْزَمُه اسْتِئْنافُ الصيامِ ، ولا كفَّارةَ عليه ؛ لأنَّه تَرَكَ التَّتابُعَ المَنْذُورَ لغيرِ عُذْرٍ ، مع إمْكانِ الإتْيانِ به ، فلَزِمَه فِعْلُه ، كما لو نَذَرَ صومًا مُعَيَّنًا فصامَ قبلَه . وبهذا الفَصْلِ قال الشافعىُّ ، إلَّا فى الكفَّارةِ ، فإنَّه لا يُوجِبُها فى المَنْذُورِ[2] ، وقد ذكرنا دليلَ وجوبِها[3] .

فصل : إذا صامَ شهرًا من أوَّلِ الهلالِ ، أجْزَأَه ، ناقِصًا كان أو تامًّا ؛ لأنَّ ما بينَ الهِلالَيْنِ شهرٌ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ »[4] . وإنْ بدأَ من أثْناءِ شَهرٍ ، لَزِمَه شهرٌ بالعَدَدِ ، ثلاثون يومًا ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ »[5] . فإنْ صامَ شوَّالَ ، لَزِمَه إكْمالُه ثلاثينَ ؛ لأنَّه بدأَ من أثْنائِه ، وإن كان ناقصًا ، قضَى يَوْمَيْنِ ، وإن كان تامًّا أتمَّ يومًا واحدًا . وإنْ صامَ ذا الحِجَّةِ ، أفْطَرَ يومَ الأضْحَى وأيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ولم ينْقَطِعْ تَتابُعه ، كما لو أفْطَرَتِ المرأةُ بحَيْضٍ ، وعليه كفارةٌ ، ويقْضِى أربعةَ أيامٍ إن كان تامًّا ، وخمسةً إن كان ناقصًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه إلَّا الأرْبعةُ ، وإن كان ناقصًا ؛ لأنَّه بدأَه مِن أوَّلِه ، فَيَقْضِى المتْروكَ منه لا

---

(١) أى : والحال الثانى .

(٢) فى ب : « النذر » .

(٣) تقدم فى صفحة ٦٢٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح ... ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفى : باب موعظة الرجل ابنته ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من حلف أن لا يدخل على أهله ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٠٦/١ ، ١٧٦/٣ ، ٣٨/٧ ، ١٧٣/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين . عارضة الأحوذى ٢٠٥/٣ . والنسائى ، فى : باب كم الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١١١/٤ - ١١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الإيلاء ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٥٣٠/١ ، ٦٦٤ . والدارمى ، فى : باب الشهر تسع وعشرون ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٤/٢ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم ... ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٢٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣١/٢ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٨ ، ٢٠٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٣/٦ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم فى : ٣٣١/٤ ، ٥٠٣/١٠ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٣٠/٤ .

غيرُ . ولو صامَ شهرًا مِن أوَّلِ الهلالِ ، فمَرِضَ فيه أيَّامًا معْلومةً ، أو حاضتِ المرأةُ فيه ثم طَهُرَتْ قبلَ خُروجِه ، قَضَى ما أفْطَرَ منه بعِدَّتِه إنْ كان الشهرُ تامًّا ، وإنْ كان ناقصًا ، فهل يَلزَمُه الإتيانُ بيَوْمٍ آخَرَ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بناءً على ما ذكَرْنا فى فِطْرِ العِيدِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٠/٢٠٧ظ **فصل** : ومَن نَذَرَ صيامَ شهرٍ ، فهو مُخيَّرٌ بينَ أنْ يصومَ / شهرًا بالهلالِ ، وهو أن يبْتَدِئَه من أوَّلِه ، فيُجْزِئَه ، وبينَ أنْ يصومَه بالعددِ ثلاثينَ يومًا . وهل يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الشَّهرِ يقْتَضِى التَّتابُعَ . والثانى ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ؛ لأنَّ الشهرَ يقعُ على ما بينَ الهلالَيْنِ ، وعلى ثلاثِينَ يومًا ، ولا خلافَ أنَّه يُجْزِئُه ثلاثونَ يومًا ، فلم يَلْزَمْه التَّتابُعُ ، كما لو نَذَرَ ثلاثينَ يومًا . فأمَّا إنْ نَذَرَ صيامَ ثلاثين يومًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ فيها . نَصَّ عليه أحمدُ . وقد رُوِى عن أحمدَ ، فى مَن قال : للهِ علىَّ صيامُ عشرةِ أيَّامٍ : يصومُها مُتتابِعةً . وهذا يدُلُّ على وُجوبِ[6] التَّتابُعِ فى الأيَّامِ المَنْذورةِ . وحَمَلَ بعضُ أصْحابِنا كلامَ أحمدَ على مَن شَرَطَ التَّتابُعَ أو نَواه ؛ لأنَّ لَفْظَ العشرةِ لا يقْتَضِى تَتابُعًا ، والنَّذْرُ لا يقْتَضِيه ، ما لم يكُنْ فى لَفْظِه أو نِيَّتِه . وقال بعضُهم : كلامُ أحمدَ على ظاهرِه ، ويلْزَمُه التَّتابُعُ فى نَذْرِ العشرةِ ، دونَ الثلاثينَ ؛ لأنَّ الثلاثينَ شهرٌ ، ولو[7] أرادَ التَّتابُعَ لقَالَ : شهرًا . فعُدولُه إلى العددِ دليلٌ على إرادةِ التَّفْريقِ ، بخلافِ العشرةِ . والصَّحِيحُ أنَّه يَلْزَمُه التَّتابُعُ ، فإنَّ عدَمَ ما يدُلُّ على التَّفْريقِ ليس بدليلٍ على إرادةِ التَّتابُعِ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال فى قضاءِ رمضانَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[8] . ولم يذْكُرْ تفريقَها ولا تَتابُعَها ، ولم يجِبِ التَّتابُعُ فيها بالاتِّفاقِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : إنْ نَذَرَ اعْتكافَ أيَّامٍ ، لَزِمَه التَّتابُعُ ، ولا يَلْزَمُه مثلُ ذلك فى الصيامِ ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ يتَّصِلُ بعضُه ببعضٍ من غيرِ فَصْلٍ ، والصومُ يتخَلَّلُه الليلُ ، فيَفْصِلُ بعضَه من بعضٍ ، ولذلك لو نَذَرَ اعْتكافَ يومَيْنِ مُتتابِعيْنِ ، لَدخلَ فيه اللَّيْلُ . والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ ؛ لأنَّ الواجبَ ما اقْتضاه لفظُه ، ولفظُه لا يقْتضِى التَّتابُعَ ، بدليلِ نَذْرِ الصومِ ، وما ذكَرُوه من العُرْفِ لا أثَرَ له . ومَن قال : يَلْزَمُه

---

(٦) سقط من : ب .

(٧) فى م : « فلو » .

(٨) سورة البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ .

التَّتابُعُ ، لَزِمَتْه اللَّيالِى التى بين أيَّامِ الاعْتكافِ ، كما لو قال : مُتَتابِعَةً .

فصل : إذا نَذَرَ صيامَ أشْهُرٍ مُتَتابِعَةٍ ، فابْتَدأها من أوَّلِ شهرٍ ، / أجْزَأهُ صومُها ١٠/٢٠٨و بالأهِلَّة ، بلا خلافٍ . وإن ابْتَدأها من أثْناءِ شهرٍ ، كَمَّلَهُ بالعدَدِ ، وباقى الأشهرِ بالأهِلَّةِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإحْدَى الرِّوايتيْن عن أبى حنيفةَ . والرِّوايةُ الأُخرَى : يُكَمِّلُ الجميعَ بالعَدَدِ . ورُوِىَ ذلك [٩]عن أحمدَ[٩] ، وقد تقدَّم تَوْجِيهُ الرِّوايتيْنِ .

١٨٦٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِه ، فَأفْطَرَ يَوْمًا لِغَيْرِ[١] عُذْرٍ ، ابْتَدأ شَهْرًا ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ)

وجملتُه أنَّه إذا نَذَرَ صومَ شهرٍ مُعَيَّنٍ ، فأفْطرَ فى أثْنائِه ، لم يَخْلُ من حالَيْن ؛ أحدهما ، أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه روايتَانِ ؛ وإحْداهما ، يقْطعُ صومَه ، ويَلْزَمُه اسْتِئْنافُه ؛ لأنَّه صومٌ يجبُ مُتتابعًا بالنَّذْرِ ، فأبْطلَه الفِطْرُ لغيرِ عُذْرٍ ، كما لو شرَطَ التَّتابُعَ ، وفارَقَ رمضانَ ؛ فإنَّ تَتابُعَه بالشَّرْعِ لا بالنَّذْرِ ، وههُنا أوْجبَه على نفسِه على صِفَةٍ ثم فوَّتَها ، فأشْبَهَ ما لو شرَطَه مُتتابِعًا . الثانية ، لا يَلْزَمُه الاسْتِئْنافُ ، إلَّا أن يكونَ قد شرَطَ التَّتابُعَ . وهذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ وُجوبَ التَّتابُعِ ضَرورةُ التَّعْيينِ لا بالشَّرْطِ ، فلم يُبْطِلْه الفِطْرُ فى أثْنائِه ، كشهرِ رمضانَ ، ولأنَّ الاسْتِئْنافَ يجعلُ الصومَ فى الوقتِ الذى لم يُعيِّنْه ، والوفاءَ بنَذْرِه فى غيرِ وَقْتِه ، وتَفْويتُ يومٍ واحدٍ لا يُوجبُ تَفْويتَ غيرِه مِن الأيامِ . فعلى هذا ، يُكَفِّرُ عن فِطْرِه ، ويقْضِى[٢] يومًا مكانَه بعدَ إتْمامِ صَوْمِه . وهذا أقْيَسُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . وعلى الرِّوايةِ الأُولَى ، يَلْزَمُه الاستئنافُ عَقِيبَ اليومِ الذى أفْطَرَ فيه ، ولا يجوزُ تأْخِيرُه ؛ لأنَّ باقىَ الشهرِ مَنْذورٌ ، فلا[٣] يجوزُ تَرْكُ الصومِ فيه ، وتَلْزَمُه كفارةٌ أيضًا ؛ لإخْلالِه بصَوْمِ هذا اليومِ الذى أفْطَرَه . الحال الثانى ، أفْطرَ لِعُذْرٍ ، فإنَّه يَبْنِى على ما مضَى مِن صيامِه ، ويَقْضِى

(٩ – ٩) سقط من : ب .

(١) فى م : « بغير » .

(٢) فى م : « ويقتضى » .

(٣) فى م : « ولا » .

ويُكَفِّرُ . هذا قياسُ المذهبِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا كفَّارةَ عليه . وهذا[4] مذهبُ مالكٍ ، والشَّافعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ المَنْذُورَ محمولٌ على المشروعِ ، ولو أفطرَ رمضانَ لِعُذْرٍ لم يَلْزَمْه شىءٌ . ولَنا ، أنَّه فاتَ ما نَذَرَه ، فلَزِمَتْه كفَّارةٌ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ لأُختِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ / : « وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا »[5] . وفارَق رمضانَ ؛ فإنَّه لو أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، لم تجِبْ عليه كفارةٌ إلَّا فى الجِماعِ . ١٠/٢٠٨ظ

فصل : فإنْ جُنَّ جميعَ الشهرِ المُعَيَّنِ ، لم يَلْزَمْه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ . وقال أبو ثَوْرٍ[6] : يَلْزَمُه القضاءُ ؛ لأنَّه من أهلِ التَّكْلِيفِ حالَةَ نَذْرِه وقَضائِه ، فلَزِمَه[7] القضاءُ ، [8]كالمُغْمَى عليه . ولَنا ، أنَّه ليس من أهلِ التَّكْلِيفِ فى وقتِ الوُجوبِ ، فلم يَلْزَمْه القضاءُ[8] ، كما لو كان فى شهرِ رمضانَ . وإنْ حاضَتِ المرأةُ جميعَ الزَّمنِ المُعَيَّنِ ، فعليها القضاءُ ؛ وفى الكفَّارةِ وَجْهانِ . وقال الشافعىُّ : لا كفَّارةَ عليها ، وفى القضاءِ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُها النَّذْرُ ؛ لأنَّ زمنَ الحَيْضِ لا يُمْكِنُ الصومُ فيه ، ولا يدْخُلُ فى النَّذْرِ ، كزمنِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّ المَنْذورَ يُحْمَلُ على المشْروعِ ابْتداءً ، ولو حاضَتْ فى شهرِ رمضانَ ، لَزِمَها القضاءُ ، فكذلك المَنْذورُ .

فصل : ولو قال : للهِ علىَّ الحجُّ فى عامِى هذا . فلم يحُجَّ لعُذْرٍ أو غيرِه ، فعليْه القضاءُ والكفَّارةُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا كفارةَ عليه إذا كان مَعْذورًا . وقال الشافعىُّ : إنْ تعذَّرَ عليه الحجُّ ، لعَدَمِ أحدِ الشَّرائِطِ[9] السَّبْعةِ[10] ، أو منعَه منه[11] سُلْطانٌ أو عَدُوٌّ ، فلا قضاءَ عليه . وإن حَدثَ به مرضٌ ، أو أخطأَ عددًا ، أو نَسِىَ ، أو تَوانَى ، قَضاهُ . ولَنا ، أنَّه فاتَه

---

(٤) فى ب : « وهو » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(٦) فى ب : « أبو يوسف » .

(٧) فى ب : « فيلزمه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) فى م : « الشرط » .

(١٠) شروط الحج خمسة ، وعند أبى حنيفة والشافعى سبعة . انظر ما تقدم فى : ٥/٦ ، ٧ .

(١١) سقط من : م .

الحجُّ المَنْذورُ ، فلَزِمه قضاؤُه ، كما لو مَرِضَ ، ولِأنَّ المَنْذُورَ محمولٌ على المشْروعِ ابْتِداءً ، ولو فاتَه المشروعُ ، لَزِمَه قضاؤُه ، فكذلك المَنْذُورُ .

فصل : ولو نَذَرَ صومَ شهرٍ بعَيْنِه ، أو الحجَّ في عامٍ بعَيْنِه ، وفعلَ ذلك قبلَه ، لم يُجْزِئْه . وقال أبو يوسفَ : يُجْزِئُه ، كما لو حلَفَ لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه في وقتٍ ، فقَضاهُ قبلَه . ولَنا ، أنَّ المَنْذورَ مَحْمولٌ على المشروعِ ، ولو صامَ قبلَ رمضانَ لم يُجْزِئْه ، فكذلك إذا صامَ المَنْذورَ قبلَه ، ولِأنَّه لم يأْتِ بالمَنْذورِ في وَقْتِه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو لم يَفْعَلْه أصْلًا .

١٨٦٣ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ)

يَعنى مَن نَذَرَ حَجًّا ، أو صيامًا ، أو صدقةً ، أو عِتْقًا ، أو اعْتِكافًا ، أو صَلاةً ، أو غيرَه من الطَّاعاتِ ، وماتَ قبلَ فِعْلِه ، فَعَلَه الوَلِيُّ عنه . وعن أحمدَ في / الصلاةِ : لا يُصَلَّى عنِ ١٠/٢٠٩و
المَيِّتِ ؛ لأنَّها لا بَدَلَ لها بحالٍ ، وأمَّا سائرُ الأعْمالِ فيجوزُ أنْ ينوبَ الوَلِيُّ عنه فيها ، وليس بواجبٍ عليه ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ له ذلك على سبيلِ الصِّلَةِ له والمعروفِ . وأفْتَى بذلك ابنُ عبَّاسٍ ، في امرأةٍ نَذَرَتْ أن تَمْشِيَ إلى قُبَاءَ ، فماتَتْ ولم تَقْضِه ، أنْ تَمْشِيَ ابْنَتُها عنها[١] . ورَوَى سعيدٌ[٢] ، عن سُفيانَ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ ، أنَّه سأَلَ ابنَ عبَّاسٍ عن نَذْرٍ كان على أُمِّه من اعْتِكافٍ . قال : صُمْ عنها ، واعتكِفْ عنها . وقال[٢] : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ ، عن عامرِ بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّ عائشةَ اعْتكَفَتْ عن أخيها عبدِ الرحمنِ بعدَ ما ماتَ . وقال مالكٌ : لا يَمْشِي أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصَلِّي ، ولا يصومُ عنه ، وكذلك سائرُ أعمالِ البدنِ ، قياسًا على الصَّلاةِ . وقال الشافعيُّ : يَقْضِي عنه الحجَّ ، ولا يَقْضِي الصَّلاةَ ، قولًا واحدًا ، ولا يَقْضِي الصومَ ، في أحدِ القولَيْن ، ويُطْعَمُ عنه لكلِّ[٣] يومٍ مِسْكينٌ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٨/١٧٧ . وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلِّى عنها . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشى ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/٤٧٢ .

(٢) في : باب هل يقضى الحى النذر عن الميت ؟ من كتاب الفرائض . السنن ١/١٢٥ .

(٣) في ب : « كل » .

شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » . أخرجه ابنُ ماجه[(٤)] . وقال أهلُ الظَّاهرِ : يجبُ القَضاءُ على وَلِيِّه ، بظاهرِ الأخبارِ الواردةِ فيه . وجُمْهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ ذلك ليس بواجبٍ على الوَلِيِّ ، إلَّا أنْ يكونَ حقًّا فى المالِ ، ويكونَ للميِّتِ تَرِكَةٌ ، وأمْرُ النَّبىِّ ﷺ فى هذا مَحْمُولٌ على النَّدْبِ والاسْتِحْبابِ ، بدليلِ قَرائِنَ فى الخَبَرِ ؛ منها أنَّ النَّبىَّ ﷺ شَبَّهَه بالدَّيْنِ ، وقَضاءُ الدَّينِ على الميِّتِ لا يَجبُ على الوارِثِ ما لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً يُقْضَى بها ، ومنها أنَّ السائلَ سألَ النَّبىَّ ﷺ : هل يَفْعَلُ ذلك أم[(٥)] لا ؟ . وجوابُه يختَلفُ باختلافِ مُقْتضَى سُؤالِه ، فإنْ كان مُقْتضاهُ السُّؤالَ عن [(٦)]الإباحَةِ ، فالأمرُ فى جوابِه يقتضِى الإباحةَ ، وإن كان السؤالُ عن[(٦)] الإجْزاءِ ، فأمْرُه يقْتضِى الإجْزاءَ ، كقولِهِم : أنُصلِّى فى مَرابِضِ الغنمِ ؟ قال : « صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ »[(٧)] . وإنْ كانَ سؤالُهم عن الوُجوبِ ، فأمْرُه يقْتَضِى الوُجوبَ ، كقولِهم : أنتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ

١٠/٢٠٩ظ الإِبِلِ »[(٨)] . / وسؤالُ السائلِ فى مسألَتِنا كان عن الإجْزاءِ ، فأمْرُ النَّبىِّ ﷺ بالفِعْلِ يقْتَضِيه لا غيرُ . ولَنا ، على جَوازِ الصِّيامِ عن الميِّتِ ، ما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . وفى روايةٍ قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، كَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ؟ » . قالت : نعم . قال : « فَصُومِى عَنْ

---

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٥) فى ب : « أو » .

(٦ - ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٩/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٢٥١/١ .

أُمِّكِ » . مُتَّفَقٌ عليهِنَّ[9] . وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ الأنصارِيَّ ، اسْتفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه ، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقْضِيَه ، فأفتاه أن يَقْضِيَه ، فكانت سُنَّةً بعدُ . وعنه أنَّ رجلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُخْتِي نَذَرتْ أن تَحُجَّ ، وإنَّها ماتتْ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَاقْضِ اللهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رَوَاهما البُخارِيُّ[10] . وهذا صريحٌ في الصَّوْمِ والحجِّ ، ومُطلَقٌ في النَّذْرِ ، وما عدا المذكورَ في الحديثِ يُقاسُ عليه ، وحديثُ ابنِ عمرَ في الصومِ الواجبِ بأصلِ الشَّرعِ ، ويتعيَّنُ حَمْلُه عليه جمعًا بينَ الحديثَيْن ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ ، لَكانتْ أحاديثُنا أصحَّ ، وأكثرَ ، وأوْلَى بالتَّقْديمِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ الأوْلَى أنْ يقْضِيَ النَّذْرَ عنه وارثُه ، فإنْ قَضَاهُ غيرُه ، أجْزَأَه عنه ، كما لو قضَى عنه دَيْنَه ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ شبَّهَه بالدَّيْنِ ، وقاسَه[11] عليه ، ولأنَّ ما يقْضِيه الوارثُ إنَّما هو تَبَرُّعٌ منه ، وغيرُه[12] مثلُه في التَّبَرُّعِ . / ٢١٠/١٠و وإنْ كان النَّذْرُ في مالٍ ، تَعَلَّقَ بتَرِكَتِه .

---

(٩) الأول تقدم تخريجه ، في : ٣٩٨/٤ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصيام . صحيح البخاري ٤٦/٣ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/١ .

والثالث تقدم تخريجه ، في : ٣٩٩/٤ ، ويضاف إليه : كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ .

(١٠) أخرج البخاري الأول ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب في الزكاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ١٧٧/٨ ، ٣٠/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذي ٣٠/٧ . والنسائي ، في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١٢/٦ ، ٢١٣ ، ١٩/٧ ، ٢٠ . وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٣٧٠ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٧٧/٨ .

كما أخرجه النسائي . انظر ما تقدم في : ٣٨/٥ .

(١١) في ب : « وقياسه » .

(١٢) في ب : « وعليه » .

فصل : ومَن نَذَرَ أنْ يطُوفَ على أربعٍ ، فعليه طَوافانِ . قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ ؛ لِمَا روَى مُعاويةُ بنُ حُدَيْجٍ[13] الكِنديُّ ، أنَّه قدِمَ على رسولِ الله ﷺ ، ومعه أُمُّه كَبْشَةُ بنتُ مَعْدِى كَرِبَ ، عَمَّةُ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ﷺ ، إنِّى آلَيْتُ أنْ أطُوفَ بالبيتِ حَبْوًا . فقال لها رسولُ الله ﷺ : « طُوفِى عَلَى رِجْلَيْكِ سَبْعَيْنِ ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكِ ، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكِ » . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ[14] ، بإسْنادِه . وعن[15] ابنِ عبَّاسٍ ، فى امْرأةٍ نذرَتْ أنْ تطوفَ بالبيتِ على أربعٍ ، قال : تَطوفُ عن يَدَيْها سبعًا ، وعن رِجلَيْها سبعًا . رواه سعيدٌ[16] . والقياسُ أنْ يَلْزَمَه طوافٌ واحدٌ على رِجْلَيْه ، ولا يَلْزَمُه ذلك على يَدَيْه ؛ لأنَّه غيرُ مَشْروعٍ ، فيَسْقُطُ ، كما أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أنْ تحُجَّ غيرَ مُخْتَمِرةٍ ، فأمرَها النبىُّ ﷺ أنْ تَحُجَّ وتَخْتَمِرَ[17] . ورَوى عِكْرِمَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى سَفَرٍ ، فحانَتْ منه نَظْرةٌ ، فإذا امرأةٌ ناشِرةٌ شَعَرَها ، فقال : « مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ »[18] . ومرَّ برجلَيْنِ مُقْتَرِنَيْن ، فقال : « أطْلِقَا قِرَانَكُمَا »[19] . وقد ذكَرْنا حديثَ أبى إسْرائيلَ ، الذى نَذَرَ أنْ يصومَ ، ويفعلَ أشياءَ ، فأمرَه النَّبىُّ ﷺ بالصَّومِ وَحْدَه ، ونَهاه عن سائرِ نُذُورِه[20] . وهل تَلْزَمُه كفَّارةٌ ؟ يُخَرَّجُ فيه وَجْهانِ ؛ بناءً على ما تقدَّمَ . وقياسُ المذهبِ لُزومُ الكفَّارةِ ؛ لإِخْلالِه بصفةِ نَذْرِه ، وإنْ كان غيرَ مَشْروعٍ ، كما لو كانَ أصلُ النَّذْرِ غيرَ مَشْروعٍ . وأمَّا وَجْهُ الأوَّلِ ، فلأنَّ مَن نَذَرَ الطَّوافَ على أرْبَعٍ ، فقد نَذَرَ الطَّوافَ على يَدَيْه ورِجْلَيْه ، فأُقيمَ الطَّوافُ الثَّانِى مُقامَ طَوافِه على يَدَيْه .

---

(13) فى النسخ والدارقطنى : « خديج » . وانظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٣ .

(14) فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/٢٧٣ .

(15) فى م : « وقال » .

(16) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٥٧ .

(17) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٢٦ .

(18) أخرجه البيهقى ، فى : باب الهدى فيما ركب ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ١٠/٨٠ ، وعبد الرزاق ، فى : باب من نذر مشيا ثم عجز ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٤٩ .

(19) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٣ . وعزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار . كنز العمال ١٦/٧٣٨ .

(20) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٨٢ .

فصل : فإنْ نَذَرَ صومَ الدَّهرِ ، لَزِمَه ، ولم يَدْخُلْ فى نَذْرِه رمضانُ ، ولا أيَّامُ العِيدِ والتَّشْرِيقِ[21] . فإنْ أفطَرَ لِعُذْرٍ أو غيرِه ، لم يَقْضِه ؛ لأنَّ الزَّمَنَ مُسْتَغْرَقٌ بالصَّومِ المَنْذُورِ ، ولكنْ تَلْزَمُه كفَّارةٌ لِتَرْكِه . وإنْ لَزِمَه قَضاءٌ/من رمضانَ ، أو كفَّارةٌ ، قدَّمَه على النَّذْرِ[22] ؛ لأنَّه واجبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فقُدِّمَ[23] على ما أوْجَبَه على نفسِه ، كتَقْدِيمِ حَجَّةِ الإسْلامِ على المَنْذُورةِ . فإذا لَزِمَتْه كَفَّارةٌ لِتَرْكِه صومَ يومٍ ، أو أكثرَ ، وكانتْ كفَّارتُه الصِّيامَ ، احْتَمَلَ أنْ لا يجبَ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّكْفيرُ إلَّا بتَرْكِ الصومِ المَنْذُورِ ، وتَرْكُه يُوجِبُ كفَّارةً ، فيُفْضِى ذلك إلى التَّسَلْسُلِ ، وتَرْكِ المَنْذُورِ بالكُلِّيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ تجبَ الكفَّارةُ ، ولا تجبُ بفِعْلِها كفَّارةٌ ؛ لأنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لا يُوجِبُ كفَّارةً ، فلا يُفْضِى إلى التَّسَلْسُلِ . 10/210ظ

فصل : وصِيغةُ النَّذْرِ أنْ يقولَ : للهِ علىَّ أنْ أفعلَ كذا . وإنْ قال : علىَّ نَذْرُ كذا . لَزِمَه أيضًا ؛ لأنَّه صَرَّحَ بلفظِ النَّذْرِ . وإنْ قال : إنْ شَفانِى اللهُ ، فعلىَّ صومُ شهرٍ . كان نَذْرًا . وإنْ قالَ : للهِ علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ ، قال ابنُ عمرَ ، فى الرَّجلِ يقولُ : علىَّ المشْىُ إلى الكعبةِ للهِ[24] . قال : هذا نَذْرٌ ، فَلْيَمْشِ[25] . ونحوُه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، ويَزِيدَ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، ومالكٍ ، وجماعةٍ من العلماءِ . واختُلِفَ فيه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، فرُوِىَ عنهما مثلُ قولِهم ، ورُوِىَ عنهما فى مَن قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ : فليس بشَىْءٍ ، إلَّا أنْ يقولَ : علىَّ نَذْرُ مَشْىٍ إلى بيتِ اللهِ . ولَنا ، أنَّ لفظةَ : « علىَّ » للإيجابِ على نفسِه ، فإذا قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ . فقد أوْجَبَه على نفسِه ، فلَزِمَه ، كما لو قال : هو علىَّ نَذْرٌ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

---

(21) فى ب : « ولا التشريق » .

(22) فى ب : « المنذور » .

(23) فى ب : « فتقدم » .

(24) لم يرد فى : ب .

(25) أخرجه البيهقى ، فى : باب من نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام ، من كتاب النذور . السنن الكبرى ٧٨/١٠ .